جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
معطى رقية

تحت إشراف الأستاذ:
أ.قميدي محمد فوزي

أعضاء لجنة المناقشة

د. فليح كمال عبد المجيد	رئيسا
د.قميدي محمد فوزي	مشرفا و مقررا
د. حزاب نادية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442 هـ/2021 م
1443 هـ/2022م

﴿قُل رَّبِّ أَدخِلنِي مُدخَلَ صِدق وَأَخرِجنِي مُخرَجَ صِدق وَ ٱجعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلطَٰنًا نَّصِيرًا﴾

سورة الإسراء الآية (80)

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين و نستجيب له استجابة الطائعين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد بن عبد الله إمام خير أمة أخرجت للناس و على آله الطيبين الطاهرين أجمعين و جميع الأنبياء و المرسلين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحم الرحيم:﴿ وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُم وَلَئِن كَفَرتُم إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد ﴾سورة ابراهيم الآية (7).

أتوجه بخالص شكري و عرفاني إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المؤطر الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا البحث و ساعدني ، فله مني كل الشكر، و جزاه الله عنا كل خير ، و دام ذخرا للوطن و العلم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذا البحث .

و كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

أهـدي هـذا العمـل المتواضـع إلى الولـدين الكـريمين

و إلى إخـوتي و أخـواتي

و إلـى جميـع زملائـي و زميلاتـي

و إلـى كـل شخـص تمـنى لـي الخيـر

و النجـــاح

قائمة أهم المختصرات

دج	دينار جزائري
ف	فقرة
ع	العدد
م	مجلد
ج	جزء
ص	الصفحة
ق. أ. ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. م. ج	قانون المدني الجزائري
ج. ر. ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ق. و. ف. م	قانون مكافحة الفساد

مقدمة

لم يخلق الله الذكر و الأنثى لمجرد الاشباع أو الاستمتاع، فهما عضو في جماعة و من أهم غاياتها الحفاظ على البقاء و الاستمرارية و لا يكون ذلك بغير التناسل و هي وظيفة لا تقوم إلا باجتماع الذكر و الانثى بعلاقة مشروعة ليست محرمة شرعا ، و الإسلام بكونه آخر الأديان السماوية وضع للأسرة نظاما ثابتا له أصوله و أحكامه و قواعده ، فاهتمت الشريعة الاسلامية بالفرد و المجتمع، فشرع سبحانه من الاحكام ما ينظم العلاقات داخل الأسرة و المجتمع و ما يمنع الفاحشة و الرذيلة فيها بقوله تعالى : ﴿ وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾[1] صدق الله العظيم و للعلاقة بين الأصول و الفروع أثر فريد و عظيم في أحكام القانون الجنائي الإسلامي[2] بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[3] صدق الله العظيم ثم قانون العقوبات الجزائري في حماية حقوق الأبناء داخل الأسرة و صيانة أمن و استقرار المجتمع[4] بمحاربة كل ما يمسها بسوء و عملت على تجريمها و عاقبت عليها ، فلإجرام الأسري أكثر خطورة على الأسرة و المجتمع من كافة أشكال الاجرام الأخرى فهي تتعدد أشكالها و الأطراف الداخلة بها و هي تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية و ما يستجد في الحياة من تطورات ، ورغم التطور إلا أنه كثرت المشاكل من أبرزها الجرائم داخل الأسرة ، التي تعتبر من أخطر

---

1 سورة الروم الآية رقم 21.

2 محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، في الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، ط الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2008،ص 26.

3 سورة البقرة الآية 233.

4 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج الأول، ط الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 10.

الظواهر التي تهدد أمن و استقرار المجتمع فما أبشع هذه الجرائم حين الأخ يقتل أخاه أو أخته ناهيك عن الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمن و هي الفاحشة بين ذوي المحارم أو غيرها من الجرائم[1] وتتحول علاقات المحبة بينهم إلى البغضاء فتنشأ بينهم العداوة و ذلك ناجم عن ضعف التربية الخلقية و الوازع الديني ما من شأنهما تدمير الأسرة و قطع صلات الرحم و في سبيل حماية أفراد هذه الأسرة من الاعتداءات و ضمان حماية فعالة لهما ، عاقب المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المقررة لهذه الجرائم لأنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس كيان الأسرة و لها آثار وخيمة و تنشر الرذيلة و الفاحشة داخل المجتمع ، و من خلاله تجرم فعل الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق. ع. ج[2] و جريمة الاغتصاب ذات المحرم 336 و الفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المواد.334-335 و هذه الجرائم يهتز لهما عرش الرحمن، و شدد المشرع في العقوبة في هاته الجرائم ، كما أعطى حماية للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال فعل تجريم الاجهاض في المواد 304 إلى 313 من ق. ع. ج ، و هو من تدمير المرأة و تنفيذ برغبتها و ارادتها و بموفقتها ، مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم فعل قتل الطفل حديث الولادة وتخضع العقوبة لأحكام خاصة، و قتل الأطفال مهما كان سنهم يخضع للقواعد العامة[3] في جريمة القتل

---

[1] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، م. أ، ع. الثامن و الأربعون،ديسمبر 2017ص348.
2022-06-05httprevue.umc.edu.dzindex.phpharticleview26012745 الساعة : 21:46.

[2] مؤرخ في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن ق. ع. ج، بتعديله بقانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1442 الموافق 28 ديسمبر 2021، ج.ر. ج، ع 48.

[3] عبد الحليم بن مشري ، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع. السابع، ص 42 2022-06-05httpswww.asjp.cerist.dzendownArticle1245710503 الساعة: 21:10.

و الاستمرار في حمايتهم إلى بلوغ سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحته و خلقه في المواد 314 إلى 320 و المواد 326-327-328 من ق. ع. ج و بالتالي الضحية في هذه الجرائم هو أحد أفراد الأسرة .

و لا يقتصر أثره على شخص المجني عليه بل يمتد ليشمل أفراد الأسرة ، و ارتكاب هذه الجرائم غالبا ما يبقى في طي الكتمان و السرية حتى أنها سميت بالجرائم المسكوت عنها و لا يتم الابلاغ عنها و ذلك خوف من الفضيحة و التشهير بالمجني عليه بشكل خاص و بهذه الأسرة بشكل عام، فالأسرة التي يحصل بداخلها اعتداء تشعر بأنها أصبحت منبوذة داخل المجتمع. وحفاظا على الروابط العائلية فقد خص المشرع الجزائري بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب بقواعد إجرائية خاصة، تتمثل في إجراءات تحريك و مباشرة الد عوى العمومية و القيود الواردة عليها في بعض الجرائم المحددة قانونا، أما في العقاب فنجد أن المشرع الجزائي قد لا يوجب الفعل الصادر من القريب على قريبه العقوبة التي يوجبها نفس الفعل لو صدر من أجنبي، فيتد خل المشر ع معتبرا أهمية رابطة القرابة بين الجاني و المجني عليه، فقد يجعل منها عذ ار معفيا أو مخففا أو ظرفا مشددا للعقاب، حيث يجب على القاضي عند تحديده للجزاء أخذ هذه الرابطة بعين الاعتبار .

و تتأتي أهمية اهذه الدراسة من الناحية النظرية في التعرف على الجرائم التي تهدد تماسك الأسرة و وجودها و بذلك محاولة لفت النظر لخطورتها و إبراز الدور الهام لقانون العقوبات الجزائري في صيانة الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محضور يستهدف تماسكها و استقرارها و التعرف على العقوبات المفروضة عليها و مدى ملاءمتها لها و قدرتها على الحد منها ، أما من الناحية العلمية فتكمن في جدة الموضوع .

هذا و تندرج الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الاهمام و الرغبة في دراية بعض الجرائم التي تمس الأسرة من الداخل إلى جانب كونه متصل بالتخصص الدراسي ، أما الأسباب الموضوعية فتمحورت في محاولة رصد و تتبع مدى اهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري للروابط الأسرية فنجده في بعض أحكامه قد خرج عن الأحكام العامة و قرر أحكاما استثنائية .

إضافة لما سبق و نظرا لأهمية الموضوع و تشعبه فإن محاولة دراسة هذا الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية التالية : **ماهي الحماية الجنائية التي أولها المشرع لصالح الروابط الأسرية؟**

و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة و خصوصية هذه الجرائم في مجال التجريم و العقاب و الدور الهام الذي يلعبه قانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها و استقرارها و استمراريتها، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لهذه الجرائم وقدرتها على الحد من هذه الأفعال، وتوفير حماية مثلى للمجتمع والأسرة، وذلك سعياً للتوصل لآليات قادرة على احتوائها ومواجهتها نظراً لطبيعتها الخطرة، فالتعرف على ماهية هذه الجرائم وآثارها وطرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

أما فيما يخص المنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة ، فطبيعة الموضوع تفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

و عن الدراسات السابقة في جزء من الموضوع فقد وقع بين يدينا العديد منها لعل أهمها :

أطروحة دكتوراه للطالبة دلال وردة ، تحت عنوان أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، حيث كانت دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و القوانين الغربية و العربية ، حيث استهلت دراستها بأثر القرابة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي كباب أول، أما الباب الثاني فتمت دراسة أثر العلاقة بين

الأصول و الفروع في تطبيق القانون الجنائي، و استفدنا في إثراء بحثنا خاصة في الفصل الأول من خلال أثر القرابة على الجرائم المرتكبة داخل الأسرة.

كتاب أحسن بوسقيعة تحت عنوان الوجيز في القانون الجزائي الخاص حيث استفدنا منه فيما يخص الجرائم الواقعة على الأشخاص.

و كأي باحث أكاديمي فقد وجهنا جملة من الصعوبات في عملية إعداد البحث و التي حاولنا تجاوزها من خلال المناهج المستخدمة و المراجع المتاحة و لعل أهمها :

-ضيق الوقت الذي يقابله شساعة الموضوع و انفتاحه على العديد من التخصصات منها الشريعة الاسلامية

- قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع و اختصارها على الإشارة فقط إليه .

و على ضوء الاشكالية المطروحة أنفا إرتئينا دراسة الموضوع الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع في التشريع الجزائري سنقوم بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة داخل الأسرة، أين حددناها في مبحثين ، الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم القرابة و الأسرة، أما الثاني إلى بعض الجرائم الواقعة على الفروع.

و في الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى تأثير القرابة على الجزاءات المقررة في قانون العقوبات و ذلك من خلال مبحثين الأول سنتناول فيه ماهية الظروف المشددة و المخففة للعقوبة أما الثاني سنتعرض فيه إلى القرابة كظرف مشدد أو مخفف للعقوبة.

الفصـــل الأول

تأثير القرابة على الجرائم داخل الأسرة

حظيت الأسرة لاهتمام خاص في حل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية لاعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع و اللبنة الأساسية لتطوره و تماسكه و صلاحه و على هذا الأساس حرصت التشريعات على ارساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة و حفاظا على هذه الروابط فقد خص المشرع الجزائري بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب بقواعد إجرائية خاصة، و لهذا ارتئينا إلى تقسم هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين فتطرقنا في المبحث الأول (إلى مفهوم القرابة و الأسرة) و في المبحث الثاني (بعض الجرائم الواقعة على الفروع).

المبحث الأول : مفهوم القرابة و الأسرة

اختلفت تعريفات العلماء حول القرابة و الأسرة و ذلك باختلاف الثقافات و مرجعيات و يمكن بيان مفهوم القرابة و الأسرة لغة و اصطلاحا و ذلك في المطلب الأول مفهوم القرابة و المطلب الثاني مفهوم الأسرة .

المطلب الأول : مفهوم القرابة

و للقرابة أهمية بالغة بين أفراد الأسرة الواحدة بحيث تحافظ على قيامها و تماسكها ،كلما كانت التنشئة سليمة و قد حرص الاسلام كل الحرص على المحافظة على الروابط الأسرية و الاجتماعية بين الأصول و الفروع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول (تعريف القرابة) و الفرع الثاني إلى (أنواع القرابة).

الفرع الأول: تعريف القرابة

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف القرابة أولا لغويا و ثانيا تعريفها اصطلاحا.

أولا : تعريف القرابة للغويا :

و القريب و القريبة ذو القربة ، و الجمع من النساء قرائب ، ومن الرجال أقارب ، و لو قيل قربى لجاز أيضا ، و أقارب الرجل عشيرته الأدنون[1] و لقوله تعالى:﴿ وَ أَنذِر عَشِيرَتَكَ ٱلأَقرَبِينَ﴾[2] يقال : فلان ذو قرابتي، و ذو قرابة مني، و ذو مقربة، و ذو قربى مني.

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، م. الأول، دار الصادر، بيروت، ص 665.
[2] سورة الشعراء الآية 213.

قال الله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[1] و على هذا فالقرابة في اللغة ترتبط بمفهوم الدنو و القرب و الذي يأخذ معنيين أولهما الدنو في النسب فيقال فلان ذو قرابة أي ذو نسب و ثانيها الدنو في المكان فيقال قرب فلان أي دنا، والتقرب يعني التدني إلى الشيء و التوصل إلى إنسان بقربة أو بحق[2].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

هي الصفة أو مركز قانوني تثبت للشخص بسبب شرعي وترتب آثارا قانونية، وقد تكون هذه الصفة ناتجة عن رابطة نسب أو دم فتسمى قرابة النسب، و تكون ناتجة عن رابطة الزواج، فتسمى قرابة المصاهرة

و للقرابة عدة أسماء و هي : الحوبة؛ يقال لي فيهم حوبة: إذا كانت قرابة من قبل الأم ،و كذلك كل ذي رحم محرم و يقال : بينهم شبكة نسب، و يقال: فلان مصهر بنا و هو من القرابة و القرابة هي الإلُّ أيضا، و هي الواشجة؛ أي الرحم المشتبكة المتصلة، و هي الخاب ، و جمعها خواب و هي القرابة و الصهر، و الأواصر أيضا القربات، و مفردها: آصرة، وكذلك السهمة و هي القرابة و الحط[3].

---

[1] سورة البلد الآية 15.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المرجع السابق، ص 660.

[3] خالد ضو، "تخفيف العقوبة أو إسقاطه بسبب القرابة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري" ،مجلة الرستمية، م. الثاني، ع الثاني، 2021، ص 158.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/734/2/2/169959
20-03-2022 الساعة 05:27.

و بالرجوع إلى المادتين 24 و 25 من ق. أ. ج[1] فقد جاء ذكر القرابة في الفصل الخاص بموانع الزواج دون التفرقة بين القرابة المباشرة و قرابة الحواشي، و إلى جانب ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو و القرب يرتبط أيضا بمعاني أخرى من ذلك المعنى تشير لها كتب اللغة بألفاظ معنى من معاني القرابة من هذه الألفاظ هي العصبة، النسب، الرحم، المصاهرة.

العصبة: هي القرابة الناشئة عن سلسلة الذكور وحدها و هي غير قرابة الزواج، و يرجع أهمية الاعتداد بهذه القرابة إلى سيطرة الرجال و لها أثر كبير في المواريث[2].

قرابة الرجل من جهة أبيه و العمائم يقال لها العصائب و هي كل ما يلف به الرأس وتسمى قرابات الرجل أي أطرافه يحيطون به و يشتد بهم، لأن الأب طرف، و العم طرف، و الأخ طرف و الابن طرف، فلما أحاطوا به و عصبوا بنسبه سمو عصبة و كل شيء استدار بشيء فقد عصب به[3] و العصبة كذلك هم اللذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض النسب: القاعدة التي تحكم إثبات الأبوة في الجماعات خلال صلات القرابة و قد

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن ق. أ. ج و المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي، فرنسي، عربي، قسم الأول، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، ص42.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المرجع السابق، ص 605.

يكون النسب منحدرا من الأم أو من الأب أو مزدوجا[1] ، و بصفة خاصة هو ما يكون بقرابة الآباء، فينسب الشخص لأبيه[2].

و بالرجوع إلى المادتين 24 و 25 من ق. أ. ج[3] فقد جاء ذكر القرابة في الفصل الخاص بموانع الزواج دون التفرقة بين القرابة المباشرة و قرابة الحواشي، و إلى جانب ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو و القرب يرتبط أيضا بمعاني أخرى من ذلك المعنى تشير لها كتب اللغة بألفاظ معنى من معاني القرابة من هذه الألفاظ هي العصبة، النسب، الرحم، المصاهرة.

العصبة: هي القرابة الناشئة عن سلسلة الذكور وحدها و هي غير قرابة الزواج، و يرجع أهمية الاعتداد بهذه القرابة إلى سيطرة الرجال و لها أثر كبير في المواريث[4].

قرابة الرجل من جهة أبيه و العمائم يقال لها العصائب و هي كل ما يلف به الرأس ، وتسمى قرابات الرجل أي أطرافه يحيطون به و يشتد بهم، لأن الأب طرف، و العم طرف، و الأخ طرف و الابن طرف، فلما أحاطوا به و عصبوا بنسبه سمو عصبة و كل شيء استدار بشيء فقد عصب به[5] و العصبة كذلك هم اللذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض النسب: القاعدة

---

[1] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 104.

[2] عقوني خديجة، خنوش سعيد، "إلحاق النسب في العلاقات غير مشروعة بين الجواز و الحضر": دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.13، ع.28، نوفمبر 2021، ص453.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/4/167783
2022-03-20 الساعة: 05:30.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن ق. أ. ج السالف الذكر.

[4] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص42.

[5] جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المرجع السابق، ص 605.

التي تحكم إثبات الأبوة في الجماعات خلال صلات القرابة و قد يكون النسب منحدرا من الأم أو من الأب أو مزدوجا[1] ، و بصفة خاصة هو ما يكون بقرابة الآباء، فينسب الشخص لأبيه[2].

أذكر أقاربك اللذين تنتمي إليهم كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيۡنَهُم يَومَئِذ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾[3]، أي لا قربات بينهم في ذلك اليوم لزوال التراحم و التعاطف بيهم.

ميز ابن خلدون في وصفه للنسب العربي بين نوعين من الأنساب العربية فالأولى تضم عدة عصائب و الثانية تشمل عصابة واحدة تتكون من عشيرة واحدة[4]، كما أنه يمثل مسارا تأريخيه أو خلفية تأريخيه تربط الفرد بأحد مكونات المجتمع[5]، النسب سمي لاتصاله و للاتصال به ، تقول :نسبت أنسب و هو نسيب فلان و منه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها، و لا يكون إلا في النساء تقول منه : نسبت أنسب و النسيب الطريق المستقيم لاتصال بعضه من بعض[6].

الرحم: القرابة بين الخلف المنحدرين من جانب الأم، و يقال قريب من جهة الأم[7]، و أحد أسباب

---

[1] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 104.

[2] عقوني خديجة، خنوش سعيد، "إلحاق النسب في العلاقات غير مشروعة بين الجواز و الحضر": دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.13، ع. الثامن و العشرون، نوفمبر 2021، ص453.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/4/167783
2022-03-20 الساعة: 05:30.

[3] سورة المؤمنون الآية 101.

[4] معن خليل عمر، علم الاجتماع الأسرة، ط. الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع،بيروت،1994 ،ص154.

[5] نفس المرجع، ص 155.

[6] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة العربية ،الجزء الرابع، ب. ط، دار الفكر للطباعة و النشر، ص 424.

[7] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 68.

القرابة و هو الوعاء الذي يثبت فيه الولد في داخل الأم أي موضع تكوين الجنين و هو يذكر كثيرا مرادفا للقرابة كقوله تعالى :﴿ وَأُوْلُواْ ٱلأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعض فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1].

المصاهرة: المصاهرة هي رابطة القرابة التي ينشئها الزواج بين أسرتي الزوجين[2] و هي مأخوذة من الصهر و لها معنيان ، فقد تكون بمعنى القرابة فيقول أصهر الرجل بقوم فلان أي قرب منهم ، و قد تكون بمعنى الحرمة أي الأصهار أهل بيت المرأة و السهر أبو الزوجة و أخوها.

الفرع الثاني : أنواع درجة القرابة

القرابة لفظ يشمل كل قريب ، فبالتالي هي علاقة تربط شخص بآخر يرتب القانون عليها آثار و القرابة مراتب و درجات متفاوتة على حسب القرب، فإن هذه الرابطة إما أن تكون أساسها قرابة النسب أو قرابة المصاهرة .

أولا: قرابة الدم أو النسب:

و هي رابطة تجمع الفرد بغيره من الأفراد الذين يشتركون معه في وحدة الدم و يجمعهم أصل واحد[3] و هذا هو المعنى الذي نصت عليه المادة 32 من ق. م. ج بقولها:" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"، و تنقسم قرابة النسب أو قرابة الدم إلى قرابة مباشرة و قرابة غير مباشرة أو قرابة الحواشي.

---

1 سورة الأحزاب الآية 06.

2 أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 16.

3 عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في قانون الجزائري، ط. الثانية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 1435 هـ/2014 م، ص 50.

1.القرابة المباشرة :

طبقا للمادة 33 ف. الأولى من ق. م. ج:" القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول و الفروع". و هي تضم أشخاصا ينحدر بعضهم من صلب البعض الآخر مباشرة بحيث يعد كل واحد منهم إما أصلا أو فرعا للآخر[1] و هذا هو الشأن بالنسبة إلى كل من قرابة الأب لابنه، و قرابة الابن لأبيه لأن هناك أصلا مشتركا يجمع بين الأب و ابنه و هو الجد.

2.القرابة الغير مباشرة (قرابة الحواشي) :

المادة 33 ف. الثانية من ق. م. ج[2]: " الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر" هي القرابة القائمة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك بحيث لا يعد أحدهم لا أصلا و لا فرعا للآخر[3] و تشمل الأعمام والعمات[4] ، الإخوة و الأخوات[5] و الأخوال و الخالات[6].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل، إلى العلوم القانونية ، دروس في نظرية الحق، ج. الثاني، ط. الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2018، ص 411.

[2] الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم، بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. ج، ع. 31 .

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع السابق، ص 413.

[4] الأصل المشترك هنا هو الجد و الجدة للأب.

[5] الأصل المشترك هنا هو الأب و الأم.

[6] الأصل المشترك هنا هو الجد و الجدة للأم.

قرابة المصاهرة :

و هي صلة قانونية تنشأ بسبب الزواج تجمع بين أحد الزوجين و أقارب الزوج الآخر لعقد زواج صحيح و شرعي[1]، و بمعنى آخر، هي قرابة الزوج لأهل زوجته، و قرابة الزوجة لأهل زوجها، فكل من الزوجين يدخل بالزواج في أسرة الزوج آخر و يحتل مكانه فيكون قريبا لكل أقاربه و بنفس الدرجة[2] فقد نصت المادة 35 من ق. م. ج بقولها:" يعتبر أقارب أحد الزوجيين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة للزوج الآخر".

المطلب الثاني : مفهوم الأسرة

الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع ، و هي المحضن الضروري لنموا سليما مشبعا بكل ما يحتاج إليه لذلك حظيت بعناية كبيرة لدى المشرع الجزائري، و شرع لها قانونا خاصا ينضم أحكامها و يكفل حقوق أفردها ،و جرم كل اعتداء يمس بهذه الحقوق و بناء عليه سنتناول هنا تعريف الأسرة في الفرع الأول، و تعريف الأصول و الفروع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأسرة

نصت المادة الثانية من ق. أ. ج[3] على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تتكون من أشخاص تجمعهم صلة الزوجية و صلة القرابة".

[1] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ، المرجع السابق، ص 417.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن ق. أ. ج، السالف الذكر.

أولا: تعريف الأسرة للغويا :

تطلق كلمة أسرة على الجماعة التي يربطها رابط مشترك يقال أسره أسرا قيده و أخذه أسيرا و حمل معنى الأسر في اللغة التماسك القوة، و أسرة الرجل، عشيرته و رهطه الذين يتقوى بهم، يقال الأسر هو القوة و الشد فأعضاء الأسرة يشد بعضهم بعضا و يعتبر كلا منهم درعا للآخر[1].

كما يعرفها عطية صفر نقلا عن الشعراوي أن الأسرة خلية في جسم المجتمع، يحكم وجودها و ارتباطها بالمجتمع الدين و العرف و التقاليد و هي تتأثر به و تؤثر فيه[2] .

نلاحظ مما سبق أن للأسرة تعريفات عديدة رغم الإختلاف بين هذه التعريفات إلا أنها تصب في إطار أن الأسرة مهما كان نوعها و أساس بناؤها و وظيفتها هي التنشئة الإجتماعية لأبنائها من حيث اعتبارها المؤسسة الأولى التي تتكفل بكل حاجات الطفل النفسية ،الاجتماعية، التربوية، الاقتصادية من جهة و تعمل على ادماجه ضمن المجتمع من جهة أخرى.

و يعد مفهوم الأسرة من المفاهيم التي يصعب تحديدها ،و يختلف فيها العلماء تبعا لتوجهاتهم و اختصاصاتهم عموما و يمكن تعريف الأسرة كالآتي:

---

[1] حرش كريم، دور الأسرة في اكتشاف و رعاية الأطفال المتميزين في الدراسة، مجلة القياس و الدراسات النفسية، م. الأول، ع. الرابع، فيفري 2022 ص67.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/731/1/4/182773
2022-02-28.، الساعة 23:01.

[2] حرش كريم، نفس المرجع ص67.

يعرف أو جبرن و نيمكوف: الأسرة بأنها رابطة اجتماعية دائمة نسبيا تتكون من زوج و زوجة مع الأطفال أو بدون أطفال أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة مع أطفالها كما يشيران إلى أن الأسرة قد تكون أكبر شمولا من ذلك فتشمل أفراد آخرين كالأجداد و الأحفاد و بعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج و الزوجة و الأطفال.[1]

و تعرف أيضا على أنها الخلية الأولى في جسم المجتمع و هي النقطة التي يبدأ منها التطور و يمكن مقارنتها في طبيعتها و مركزها بالخلية الحسية في المركب البيولوجي في الأسرة[2]، و بالرغم من صغر حجم الأسرة فهي أقوى نظم المجتمع .

و يرى بعض الفقهاء أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، و تقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل و القواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة[3].

و تعرف أيضا الأسرة بأنها وحدة اجتماعية قائمة على أطر شرعيةو قانونية، تنظم العلاقة ما بين الزوجين و تقوم بوظائف مختلفة من اجتماعية إلى نفسية إلى بيولوجية ...الخ لتحفظ

[1] سلوي عثمان الصديقي، الأسرة و السكان من منظور اجتماعي و ديني، المكتب الجامعي الحديث، د. ط، مصر، 2012،ص15.

[2] سلوى عثمان الصديقي، نفس المرجع، ص 16.

[3] لعروسي كريمة، ضوابط العمل وأثرها على الاستقرار الأسري للمتزوجة العاملة ،المرجع السابق، ص31.

بذلك بقاء و استمرار وجود المجتمع و كل ما يحويه من منظومة قيمية بغض النظر عن مدى تغيرها وفقا للمراحل التاريخية المختلفة[1].

أما محمود حسن فيعرفها بأنها:" جماعة ذات تنظيم داخلي خاص، كما أنها وحدة في التنظيم العام للمجتمع، وعلى حين أننا لا نستطيع أن نبدأ بدراسة بعض مظاهر التنظيم الداخلي للأسرة إلا أن العلاقات التي تتميز بها، والعمليات التي تجرى فيها لا يمكن فهمها، إلا إذا اعتبرناها انعكاسا لموقف الأسرة كجزء متفاعل في مجتمع معين، والتنظيم الداخلي للأسرة يعتبر الانتشار نسبي للأسرة الزواجية أو الأسرة المركبة في نظام مظهرها، وفي ديناميكية العلاقات الداخلية، و نلاحظ أن الكتفاء الذاتي الذي تتمتع به الأسرة الزواجية يحدد بدرجة كبيرة حق الأقارب في التدخل في الشؤون الخاصة بالأسرة"[2].

و يعرفها محمد النجيحي:"أنها مؤسسة اجتماعية ، قام بخلقها المجتمع و أوكل إليها وظائف هامة بالنسبة تشكيل أفراده ،فهي البيئة الأولى التي تنشأ فيها الوليد البشري الذي يتفاعل معها ليكون الخطوط البارزة لشخصيته"[3].

---

[1] علية سماح ، بن ققة سعاد، "علي شريف حورية، قضايا معاصرة للأسرة الجزائرية"، مجلة الراصد لدراسات العلوم الاجتماعية، م الثاني، ع الأول، 2022 ص55 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/733/2/1/175708 بتاريخ :26-02-2022، الساعة: 22:15.

[2] علية سماح، بن ققة سعاد، علي شريف حورية، "قضايا معاصرة للأسرة الجزائرية"، المرجع السابق ، ص55.

[3] بلخير حفيظة، الخلفيات الأسرية للتلاميذ المتفوقين دراسيا، دراسة مقارنة بين التلاميذ المتفوقين و غير المتفوقين دراسيا، شهادة دكتوراه في علم النفس إرشاد و توجيه ،كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطفونيا، جامعة وهران2 2015، ص44.

فالأسرة من أهم جماعات المجتمع الأولية و هي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي و بناء الشخصية والوحدة الوظيفة المكونة من الزوج والزوجة والأبناء تربطهم صلة القرابة والرحم، و هي من أهم المؤسسات الاجتماعية التي أقامها الإنسان، بل إنها قاعدة لكل هذه المؤسسات بحيث لا يكون لها استمرار إلا باستمرار الأسرة كمؤسسة اجتماعية.

اختلفت تعريفات العلماء للأسرة و دورها في المجتمع ،لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه و استقراره و هوما سعت لتحقيقه جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، سواء منها التشريعات الجزائرية و دعمه بقاعدة دستورية لدعم ضمان استقرار الأسرة و تماسكها حيث نصت المادة 71 من التعديل الدستور2020[1]، و التي أكدت على" أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع". كما أكد ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي نص في المادة الأولى ف. الثالثة، على واجب الأمم المتحدة احترام الحقوق و الحريات الأساسية بلا تمييز إلا أن هذا الاهتمام لم يقتصر فقط على الميثاق و إنما أكد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وذلك في المادة 12 بضرورة حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما كرسها أيضا التعديل الدستوري

[1] دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع. 76،ص 06، الصادر في 08 ديسمبر 1996،المعدل بموجب القانون رقم 02-93 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، ع.25،الصادر في 14 أبريل 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، ع.14، الصادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،ع.14 الصادر 7 مارس 2016، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، ج. ر. ج ،ع 82.

الجزائري 2020 في نص المادة 47ف. الثانية [1]، و نتيجة للظروف التاريخية التي مرت بها الأسرة تعددت أشكالها حيث صنفت إلى أسرة النواة و هي التي تتكون من الأب و الأم والإخوة غير المتزوجين و يقيمون في نفس المنزل وتسمى أيضا بالأسرة الزواجية[2]، وتمنح هذه الأسرة لأبنائها فرص لتعلم الاستقلالية و تقدير الذات ومعرفة الحقوق من الواجبات. و الأسرة المركبة تتكون من أسرتين نوويتين فأكثر تربطهم صلة القرابة والدم[3] و هي على عدة أشكال، فقد تتكون من الزوج وزوجاته وأبنائه و في هذا الشكل قد نجد نوعين من الإخوة وهما الإخوة الأشقاء الذين ينحدرون من أب و أم، و غير الأشقاء الذين ينحدرون من الأب ولكنهم من أمهات مختلفة، وقد يظهر مثل هذا النوع في حالة زواج الأرامل، الذين لديهم أولاد من الزواج الأول وأولاد من الزواج الثاني، وفي هذا النوع نجد أن الرجل رغم انتمائه إلى أسرتين مختلفتين، إلا أنه يمارس دور واحد، فهو يقوم بتأدية كل الوظائف نفسها، فهو زوج لأكثر من زوجة وأب لجميع أبنائها.

الفرع الثالث: تعريف الأصول و الفروع

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأصول و الفروع (الأبناء) للغويا و اصطلاحا

أولا: تعريف الأصول للغويا

الأصول جمع أصل، والأصل لغة يطلق على معان متعددة منها:

الأصل: هو أساس الشيء الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، يقال: لا أصل له ولا فصل له

---

[1] التعديل الدستوري السالف الذكر.

[2] سلوى عثمان الصديقي ، الأسرة و السكان من منظور اجتماعي و ديني، المرجع السابق، ص 18.

[3] سلوي عثمان الصديقي، الأسرة و السكان من منظور اجتماعي و ديني، المرجع السابق، ص 17.

الأصل هو: أسفل الشيء، يقال أصل الجبل أي أسفله.

و أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول

و أصلته تأصيلا: جعلت له أصالا ثابتا يبنى عليه.[1]،و يطلق الأصل على الحية فيقال :الأصلة نوع من الحيات.

ثانيا: تعريف الأصول اصطلاحا :

أما في الشرع: فالأصل هو "عبارة عما يبنى عليه غيره، ول يبنى هو على غيره"

والأصول للإنسان: "هم الآباء والأجداد والجدات والأمهات وآباؤهم وأمهاتهم وبالجملة هم كل من كان له على الإنسان ولدة"[2]

فلأصل : هو كل من انحدر منه الشخص، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم، فهو الأب و الأم و الجد و الجدة لكل من أبيه و أمه و إن علا أيٌّ منهم[3].

وتكمن العلاقة بين بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للأصول في أن الأصل لغة هو أساس الشيء وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصول إنسان شرعا هم أبواه وأجداده وجداته وان علو، فهؤلاء هم سبب في وجوده، وهم أساس له، ووجود لإنسان قد استند إليهم، فالعلاقة إذن واضحة بين المعنيين اللغوي و الاصطلاحي.

---

[1] لينة سامي محمد أبو عرجة، دفع الزكاة للأصول و الفروع في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ،2015، ص47.

[2] لينة سامي محمد أبو عرجة، نفس المرجع ص48.

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 412.

ثالثا: التعريف الفقهي:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا، الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا وهذه الرابطة و الصلة لا تتوافر بين الأصول و الفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا[1].

رابعا: التعريف القانوني

أصول الشخص ما تناسل منه و إن علو، فيعتبر من الأصول الأب و الأم و الجد و الجدة و أبواهما دون توقف عند درجة معينة و دون تفرقة بين جد صحيح(جد الأب)، و جد غير صحيح (جد لأم)[2].و يبدو أن المشرع الجزائري ، ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة (الشرعيين) أي بانتساب الولد لأبيه و جده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة وذلك في المادة 41 من ق. أ. ج[3]، إذن الأصول و الفروع بحسب القانون تربطهم قرابة السلسلة الواحدة، فيما يخص التبني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من ق. أ. ج التي تنص على : "يمنع التبني شرعا و قانونا" يفهم من نص المادة إن التبني ممنوع في التشريع الجزائري، في حين أن المادة 13 مكرر 1 من ق. م. ج " يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل و المكفول

[1] محمد عبد الرؤوف محمد احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص338.

[2] محمد عبد الرؤوف محمد احمد، نفس المرجع ص337.

[3] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموفق ل 9 يونيو 1984،متضمن ق. أ. ج، ج. ر، ع. 24، السالف الذكر .

وقت إجرائها و يسري على أثارها قانون جنسية الكفيل" الذي يجيزه، نرى أن المقصود من ذلك هو منع التبني بالنسبة إلى المسلمين وجوازه بالنسبة إلى غيرهم.[1]

لكن هناك بعض التشريعات التي تعتد بالتبني كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصول بالتبني كالأصول الشرعيين[2].

ثانيا: تعريف الفروع (الأبناء)

أولا: تعريف الفروع (الأبناء)للغويا:

الفروع جمع فرع، ويطلق الفرع على معان متعددة منها :

الفرع هو أعلى الشيء، يقال فرع كل شيء أعاله، وهو ما يتفرع من أصله.

ويدل على العلو والارتفاع والسمو والسبوغ، يقال تفرع القوم: أي عالهم .

وفي المجاز، الفرع من القوم شريفهم، يقال: هو من فروعهم: أي من أشرافهم .

قال فروع المسألة: أي ما تفرع منها [3].

ثانيا: تعريف الفروع (الأبناء) اصطلاحا

الفرع هو من انحدر من الأصل، كالابن و البنت و ابن الابن و ابن البنت و إن نزلو[4].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 422.

[2] بن وارث. محمد ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص، ط. الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009،ص 76.

[3] لينة سامي محمد أبو عرجة ،المرجع السابق ص.49

[4] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع السابق، ص 412.

وفروع الإنسان: " هم الأبناء والبنات وولدهم مهما سفلوا، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وبالجملة كل من للرجل عليه ولدة بغير توسط أو بتوسط، ذكر أو أنثى".[1]

يقصد بالفروع الأبناء و الأحفاد و أبنائهم و الأصل أحفادهم و ذلك دون توقف عند درجة معينة و دون تفرقة بين الذكور و الإناث.[2]

ثالثا: التعريف الفقـهي

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني على أسس و مبادئ الدين الإسلامي و الذي يكون بعقد شرعي صحيح بين رجل و امرأة، و باعتبار هذه العلاقة صحيحة وشرعية ، فبالتالي أولادهم ينسبون إليهم و إلى أجدادهم بصفة شرعية، أما الفرع غير الشرعي غير مشمول لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبره شرعيا إلا عن طريق الإقرار و الاعتراف بالنسب من طرف أبيه[3] ، فكما سبق أن بينا في تعريف الأصول أن إثبات العلاقة بين الفروع و الأصول تكون بالنسب الصحيح و كنتيجة لذلك فإن الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزواج لا تتحقق فيهم هذه الرابطة، حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] لينة سامي محمد أبو عرجة، المرجع السابق ص50 .

[2] محمد عبد الرؤف محمد أحمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص337.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2006 ، ص141

رابعا: التعريف القانوني

بالعودة لنص المادة 41 من ق. أ. ج، يفهم منها أن الشخص يكون فرعا لأصل و ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا و ذلك بتوفير أركانه و شروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 9 و 9 مكرر من ق. أ. ج[1] و التي لا تدع مجال لشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان و الشروط. فقد ذكرت كلمة الأصول و الفروع في عدة مواد بداية من جريمة القتل في المادة 258 و المادة 261 في ق. ع. ج، إلى أعمال العنف العمدية في المادة 267 و المادة 272 و المادة 276 المادة و331 من ق. ع. ج[2] المتعلق بجريمة ترك الأسرة، إضافة إلى المواد ،337،337 مكرر من ق. ع. ج في قسم الخاص بانتهاك الآداب، و كذلك ذكرت كلمة الأصول و الفروع في القسم الخاص السرقات و ابتزاز الأموال في المادة 368 من ق. ع. ج.

و تكمن العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي أن الفرع لغة هو ما يتفرع عن أصله وهو في الشرع اسم لشيء يبنى على غيره، وفروع الإنسان شرعا أولده ذكورا كانوا أو إناثا سفلوا، فهم ثمرة ونتاج الأب فوجودهم مبني على وجوده، وقد تفرعوا عنه، فالعلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن ق. أ. ج، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن ق. ع. ج، السالف الذكر.

المبحث الثاني: بعض الجرائم الواقعة على الفروع

إن القواعد الدينية تجعل من نفسها حارسا على الآداب الخاصة و العامة و تلعب دورا مهما في حماية الأعراض و الأخلاق الجنسية، و يتمثل ذلك في حماية نوعين من المصالح الاجتماعية التي تمس الأفراد و هما الحرية الجنسية و الحياء العام ، فهي تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها و حماية الآداب العامة في المجتمع و تظهر الخلق الفردي بوجه خاص و بالتالي إرتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول (جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و أركانها)، و المطلب الثاني (جرائم هتك العرض).

المطلب الأول : جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و أركانها

وطء المحرمات من الإناث كالأخت و الأم و البنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض و الأنساب[1] فقد وفر المشرع الجزائري في مواده لهذا الفعل المجرم بتوافر عناصره ، حماية جنائية مباشرة و غير مباشرة و ذلك لأهمية نظام المحارم ، بترتيب عقوبات ردعية إلى كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء، إذا كانت زنا المحارم منذ أدم عليه السلام موضوع تحريم كل الشرائع السماوية فإن الشريعة الإسلامية وضعته في مرتبة الكبائر إذ أنه شامل للقبح في مراتبه الثلاث، قبح العقل، باعتباره فاحشة قبح الشرع باعتباره مقتا، و قبح العرف و العادة باعتباره سبيلا سيئا

[1] محمد شنة ، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لمقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018،ص 151.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَة وَمَقتا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

بمأن زنا المحارم يشكل خطورة على الأسرة باعتباره فاحشة ومقتا وساء سبيلا، فإن خطره على المجتمع أعظم، ذلك أن المجتمع الذي تعمه الفاحشة سيكون حتما عرضة للبلاء و السخط و الفتنة، جريمة الفحش بين ذوي المحارم ذات صبغة جنسية ، و تربط بين مرتكبيها رابطة الدم و المصاهرة ،يعتبر من الجرائم الجنسية التي تقع على العرض للمجني عليه أو الجاني و يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في العلم و الإرادة، و تخضع من حيث تحريك الدعوى العمومية ووسائل الإثبات للقواعد العامة.

أولا : تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش : "بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكر كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل [2].

عرفته المادة 337 مكرر[3] الفاحشة بين ذوي المحارم على النحو الآتي :

هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1-الأقارب من الفروع و الأصول ،

---

[1] سورة النساء، الآية 22.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط. الثانية ،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014 ص107.

[3] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن ق. ع. ج، سالف الذكر.

2-الإخوة و الأخوات الأشقاء، من الأب و الأم ،

3-بين شخص و إبن أحد إخوته أو أخواته م الأب أو الأم أو مع أحد فروعه،

4- الأم أو الأب و الزوج و الزوجة و الأرمل أو الأرملة أبنة أو مع أحد آخر من فروعه،

5-والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر،

6-من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

و من هذا التعريف يتبين أنه لكي تقوم هذه الجريمة لابد أن تتوافر رابطة قرابة أسرية بين طرفي جريمة الفاحشة .و بالتالي تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان و هي : الركن المادي و علاقة القرابة و القصد الجنائي.

الفرع الأول :الركن المادي (الفعل المادي الفاحش):

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما[1] الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر ، أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصاب لا فاحشا و ونطبق أركان المادة 336 ف1 بدل من المادة 337 مكرر ،و نفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بالجسم المجني عليه و يخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة الفحشاء و مهما بلغ تأثيره عليه ، إلى جانب أنه لا يشترط

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق،ص108.

لوجود ركن المادي الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج العضو التذكير في فرج الأنثى و إنما يشمل كل إيلاج جنسي بإيلاج بالدبر و حتى الفم [1] ، و لا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى و من ثم تشمل العلاقة الجنسية اللواط و المساحقة و يشترط الرضا بين الطرفين بطبيعة الحال، و تقوم الجريمة إن كانت المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكارتها فقد تكون بغية أو فاجرة لا يهم، فالزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فإنه لا يعد اغتصابا إلا إذا كانت هذه العلاقة غير شرعية، فلم يحصل في الجزائر أن توبع زوج في قضية اغتصاب زوجته، غير أنه توبع زوج من أجل جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف، ضد زوجته بسبب علاقة جنسية من دبرها كرها و أحيل المتهم عل محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة ، التي أصدرت حكما بتاريخ 2014/11/13 (رقم الجدول: 14/10) ، رقع الجاني طعنا بالنقض ضد هذا الحكم و قوبل بالرفض شكلا (الغرفة الجنائية، ملف الطعن رقم 1060889، قرار 2019/01/29)[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط الثانية و العشرون، ج الأول ، دار هومة للطباعة و التوزيع و النشر، 2021 ،ص141.

[2] حكم ،محكمة الجنايات ، (مجلس قضاء البويرة) ، 13-11-2014،ملف رقم 1060889، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني: علاقة القرابة أو المصاهرة ذات الطبيعة المحرمية

يشترط القانون لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التجريم المنصوص عليها في المواد 24 إلى 30 من ق. أ. ج، إذا تخلف عنصر القرابة و المصاهرة لا تكون هناك جريمة قائمة و يجوز و صف وقائعها بجريمة أخرى. و يثار التساؤل بشأن الرضاع فهل تطبق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج؟ يكون الجواب بنعم مع حصر التجريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته طبقا لنص المادة 28[1] من ق. أ. ج.و يحرم من النساء المؤبدة ويحرم مؤقتا و هذا ما نص عليه ق. أ. ج في ما يلي : إن التحريم المؤبد هو ما كان سبب التحريم فيه أمرا دائما ،لا يزول، مثل الأبوة، الامومة الأخوة، و هذا ما تنص عليه المادة 24 منه على أن "موانع النكاح المؤبدة هي:

-القرابة،

-المصاهرة،

-الرضاع".

و تقضي المادة 25 منه بأن " المحرمات بالقرابة هي :

الأمهات، و البنات، و الأخوات، و العمات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت".

و تنص المادة 26 منه على " أن المحرمات بالمصاهرة هي:

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 و المضمن ق. أ. ج، سالف الذكر.

أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،

فروعها إن حصل الدخول بها،

أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علو،

أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا"[1].

و تنص المادة 27 منه أن " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

الأم المرضعة و الأخت من الرضاعة : في قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2] المتدبر لهذه الآية الكريمة يجدها نصت فقط على تحريم الأمهات و الأخوات ، غير أن هذا لا يعني أن الله عز وجل حرم هذين النوعان فقط ، و إنما المراد هو التنبيه بهما لمن في حكمهما.

و ما يحرم من النساء مؤقتا نصت عليه المادة 30 من ق. أ. ج، و المعدلة بالأمر رقم 05-02 على ما يلي:

" يحرم من النساء مؤقتا:

المحصنة،

المعتدة من طلاق أو وفاة،

المطلقة ثلاث،

كما يحرم مؤقتا:

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن ق. أ. ج، السالف الذكر.

[2] سورة النساء الآية 23.

الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع، زواج المسلمة مع غير المسلم".

و المعتدة من طلاق أو وفاة : لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1].

و قوله أيضا: ﴿ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2] .

المطلقة ثلاثا : لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىَ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾[3]

و الجمع بين ذوات الأرحام لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[4]

الفرع الثالث: القصد الجنائي

بالإضافية إلى الركنين السابقين يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة ، و المراد بالقصد هنا القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الأخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنس معه من ذوي محارمه أم إذا كان الفاعلان لا يعلمان و ليس استطاعة أحدهما و كلاهما العلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم أحدهما على الآخر فإن عنصر النية لم يعد متوفر، و لم تعد الجريمة قائمة [5].

[1] سورة البقرة الآية 228.

[2] سورة البقرة الآية 234.

[3] سورة البقرة الآية 230.

[4] سورة النساء الآية 23.

[5] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المرجع السابق، ص109.

أما إذا كان أحدهما يعلم و لآخر لا يعلم فإن العقاب يسلط فقط على الذي يعلم ، و ينبغي التنويه أيضا إلى أن الأنثى التي ترضى و تسمح بارتكاب الفاحشة معها أو مع أحد أصولها أو فروعها مع علمها بالقرابة و تكون فوق السن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطئ المحرمات كفاعل أصلي لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي[1] المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها. فإذا كانت جريمة الفحش بين المحارم وقعت بواسطة شخص راشد مع الشخص القاصر لم يبلغ الثامنة عشر من عمره تكون عقوبة الشخص الراشد أكثر من عقوبة الشخص القاصر[2].

و من خلاصة القول يتضح أن الركن المعنوي لا بد فيه من توافر العلم و الإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني على ارتكاب جريمة الفحش بين ذوي المحارم فقد يكون هذا الباعث إشباعا للشهوة البيولوجية أو غير ذلك.

و هناك عدة أسباب تؤدي إلى زنا المحارم بشكل عام و ذلك مع اقترانها بفساد الفطرة و انتكاسها ،فزنا المحارم أمر يرفضه العقلاء من المسلمين و غيرهم فلا يقع فيه إلا فاسد الطبع و منتكس الفطرة ،و زنا المحارم شأنه شأن الظواهر الإجرامية بصفة عامة ، ينشأ عن عوامل متعددة ، ومن أهم العوامل: ضعف الوازع الديني، ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة، أو إدمان أحد أفراد الأسرة على الخمر و المخدرات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص140.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المرجع السابق ص110.

المطلب الثاني : جريمة هتك العرض

تستمد هذه الجرائم خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها فلإنها علاقة أفترض فيها العقل قبل القانون أن تكون وسيلة لانسجام أفراد المجتمع و انتشار المودة و الرحمة بينهم، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فروعين تناولنا في الفرع الأول (جريمة الاغتصاب بين الأقارب) و في الفرع الثاني (جريمة الفعل المخل بالحياء).

الفرع الأول : جريمة الاغتصاب بين الأقارب

وطء المحرمات من الإناث جريمة معاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية و التشريعات السماوية و مبادئ الاخلاق ، لأن في ارتكابها تحطيما لقيم و مبادئ و أسس المجتمع [1]، و هي من أخطر وأفظع الجرائم التي تهدد كيان الأسرة ومن أبشع الجرائم التي تسحق أخلاق المجتمع وبنائه.

لقد عبر المشرع الجزائري على هذه الجريمة " بهتك العرض " عندما نص عليها في المادة 336 ق. ع. ج. و التي لم تعطي تعريفا للفعل و لم تحدد أركانه، ربما أطلق المشرع الجزائري لفظ العرض على الفرج امتثالا لقوله تعالى :﴿ و الَّذِ ين هم لِفرِوجهم حافِظُون﴾[2] ، لم يحدد قانون العقوبات الجزائري و غالبية قوانين البلدان العربية المقصود بهتك العرض و تركها عامة و مبهمة و ترك الحرية للقضاء غير أن القضاء

[1] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، الاولى عمان، الأردن،2001، ص262.
[2] سورة المؤمنون، الآية05.

الجزائري اعتبر أنه مواقعة رجل المرأة بغير رضاها، و كما جاء ذلك في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في 19 ديسمبر 2013(غ ج 2 قرار في 19-12-2013 ملف رقم 919831: غ منشور) [1] فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها ويدخل ضمن بالإكراه وعدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن والمرض والخداع والتهديد وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية أو تؤثر في نفسيتها أو تجعلها تفقد قوة الإرادة في الامتناع أو القدرة على المقاومة، لذلك وضعت النصوص القانونية و الأحكام التي تنظم العلاقات بين الأفراد وفرضت العقوبات المشددة على ارتكاب جريمة الوطء المحارم و انتهاك الأعراض [2].

ولقد ورد النص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 المعدلة في 16 فبراير 2014 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " .

"إذا وقع الاغتصاب على القاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فستكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة" . لكن ولكي يكون حديثنا مفيد وواضح نعتقد أن بإمكاننا أنه لا يمكن وصف أي فعل بأنه اغتصاب إلا إذا توفرت فيه الأركان ثلاثة وهي:

[1] المحكمة العليا، غ. ج. م، 19-12-2013 ملف رقم 919831، غير منشور ، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص95.

[2] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 263.

أولا: عنصر الفعل المادي

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 336 السالف ذكر أن يكون قد وقع من المتهم فعل مادي يتمثل في اتصاله بالمرأة ما، اتصالا جنسيا طبيعيا تاما لأنه إذا كان مثل هذا الفعل غير طبيعي أو غير تام فإن جريمة الاغتصاب يمكن اعتبارها قائمة من الناحية القانونية، انما يمكن وصف تلك الوقائع و الأفعال التي لم يحصل فيها اتصال جنسي تام و مباشر بأنها جريمة هتك عرض أو جريمة الشروع في جناية الاغتصاب، ويطبق بشأنها النص القانوني الملائم، لا يقع الاغتصاب في ق. ع. ج إلا من رجل على امرأة ، أما في القانون الفرنسي أصبح الاغتصاب جائز حتى على الذكر[1].

ثانيا: عنصر انعدام الرضا

لقيام جريمة الاغتصاب أن يكو ن فعل الاتصال الجنسي قد وقع دون رضا المرأة الضحية. سواء بسبب صغر سنها أو بسبب خوفها أو جنونها أو انخداعها والتغرير بها، أو بسبب انطلاء حيلة عليها أو بسبب مرضها وعجز ها عن المقاومة.

ثالثا: عنصر القرابة

المتمثل في أن تكون المرأة التي وقع عليها الاغتصاب من فروع المتهم[2]، كأن تكو ن ابنته أو ابنة ابنه فما تحت، أو بعبارة أخرى كأن يكو ن المتهم هو أب الضحية أو جدها فما فوق، وتكو ن علاقة القرابة القائمة بين المتهم والضحية علاقة شرعية وقانونية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص113.

بحيث تكون الضحية هي البنت الشرعية للمتهم أو للأحد فروعه، وأن يكون المتهم هو الأب الشرعي للضحية أو لأبيها أو لأمها، لأن وقوع الفعل من الشخص على من تبناها[1] أو على ابنته الزنا يشكل جريمة اغتصاب وفقا الأحكام المادة 336 من قانون العقوبات فإنه لا يشكل جريمة اغتصاب ذات محرم المعاقب عليها بعقوبة مشددة وفقا الأحكام المادتين معا 336-337 من ق. ع. ج .

قد يكون المتهم من أصول الضحية كأن يكون أبوها أو أخوها أو جدها و تكون الضحية فتاة لم تبلغ سن 16 مما ورد في نص المادة 334 ف. الأولى و كانت الأفعال تشكل جريمة هتك العرض بدون عنف ، تكون الجريمة اغتصاب ذات المحرم، و تكون جريمة هتك عرض بالعنف مما نصت عليه المادة 335 و كان المتهم من الأصول نكون أيضا أمام جريمة اغتصاب ذات المحرم[2] ،فإن توافرت كل هذه العناصر مجتمعة في فعل من الأفعال فإن جريمة الاغتصاب لذات المحرم تكون قد قامت بأركانها .

رابعا: الركن المعنوي

ويتحقق بعلم الفاعل بانه حينما كان يمارس العمل الجنسي إنما يمارسه مع امرأة دون رضاها وتجمعه معها رابطة شرعية إذ لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتوعدها[3] ، او لجوؤه إلى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية في الامتناع وتشل قدرتها على المقاومة أو استغلها لمرضها كاف وحده الاستنتاج قصد المتهم ونيته الإجرامية .

[1] عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 114.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

[3] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 286.

الفرع الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء بل ترك الأمر إلى ما استقر عليه القضاء و ما اتفقا عليه الفقه ، عرفه الفقهاء بأنه فعل منافي للآداب العامة [1] يقع عمدا و مباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه و هي من أخطر الاعتداءات الجنسية و الدليل على ذلك تكيف المشرع الجزائري على أنها جناية و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 334 و335 من ق. ع. ج حيث ميز بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف و الواقع على قاصر في المادة 334 ، و الفعل المخل بالحياء و المرتكب بعنف أي بإكراه أو استعمال القوة و بدون رضا نصت عليه المادة 335 من ق. ع. ج. و لكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر أركانها .

أولا: الركن المادي

الفعل المخل بالحياء و هو التصرفات التي يأتيها أحد الاقارب عن طريق استخدام أعضاء ،جسمه بمعنى آخر أن الجريمة لا تقوم إذا كان الإخلال بالحياء العام قد نتج عن فعل مادي حركة أو إشارة أو موقف يصدر من الجاني و يكون مخلا بالحياء العام سواء وقع الفعل على جسم الغير و أوقعه الجاني على نفسه[2] ولم تفرق المادة 335 من قانون العقوبات بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء ،ذلك أن البدء في التنفيذ في هذه الجريمة يمتزج بارتكاب الجريمة نفسها، فالشروع في الفعل المخل بالحياء ال يتميز عادة عن الفعل التام، ومتى شرع إنسان في ارتكاب الفعل المخل بالحياء على آخر

[1] محمد شنة ،جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

[2] كريمة محروق ، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015 ، ص 378.

،فقد ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء بتمامها، إذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء في التنفيذ عن التنفيذ التام. و قد يكون هنا الفعل دون اعتداء أو اكراه .

ثانيا: انعدام الرضا

لا يكفي أن يتوفر فعل المساس لجسم المجني عليه على النحو يخل اختلالا جسيما ، بل يجب أن يتحقق هنا المساس بدون رضا المجني عليه ، و يكون انعدام الرضا باستعمال العنف[1] ، كما قد يتحقق بالحيلة و المكر و الخديعة و غيرها مما من شأنه وقع الفعل المخل بالحياء رغما عن إرادة المجني عليه و دون موافقته ، غير أن المشرع الجزائري استثنى حالة وحيدة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى و إن تم برضى المجني عليه إذا كان قاصرا لم يتجاوز 18 سنة.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى خدش حياء المجني عليه مع علمه بعدم مشروعية فعله، معنى ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل و تحقيق النتيجة و من باب المخالفة لو وقع شجار أدى إلى تمزيق أو قطع ملابس الضحية ما أدى إلى كشف عورته و دون قصد، فإن ذلك ينفي القصد الجنائي لهذه الجرمة. كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا حصل الفعل اخلال بالحياء عرضا كما لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد ملامسته[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 104.

[2] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 278.

المطلب الثالث :الجرائم الماسة بالأبناء

الجرائم الماسة بالطفل هي التي تتربص له و التي تشكل انتهاكا صارخا سواء في حياته أو سلامته الجسدية و النفسية و الأخلاقية[1] و على هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول (جريمة الاجهاض) و في الثاني إلى (الجرائم الواقعة على الفروع) و في الفرع الثالث (جريمة قتل الوليد حديث الولادة)

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

يعرف الجنين لغة: إسقاط الجنين أي إخراجه قبل أوان نزوله، و قد جاء في المنجد أجهض المرأة أي أسقطت حملها و الجهْض و الجِهْض و المجْهِض و الجَهِيضْ الولد أسقط و الجِهَاضْ من الإناث من عادتها إلقاء الولد لغير التمام ،و قد سمي الجنين بذلك لاستتاره في بطن أمه و اختفائه في رحمها عن الأبصار بين ظلمات ثلاث[2] ،مصداقا لقوله تعالى:[3] ﴿... يَخلُقُكُم فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُم خَلقا مِّن بَعدِ خَلق فِي ظُلُمَٰت ثَلَٰث ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُم لَهُ ٱلملكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصرَفُونَو﴾ صدق الله العظيم

[1] مصطفاي أسماء،" الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية، م. 7، ع. الثاني ، جوان 2021، ص https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/7/2/156221.491
بتاريخ: 20-05-2022 الساعة: 20:16.

[2] تدريست كريمة ،"حماية حق الجنين في الحياة من الاجهاض"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ع .الأول، 2019، تيزي وزو، ص https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/14/1/132535.46
بتاريخ: 05-05-2022 الساعة: 15:30.

[3] سورة الزمر الآية 6.

و جمعه أجنة لقوله تعالى: [1] ﴿...وَإِذ أَنتُم أَجِنَّة فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُم فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُم هُوَ أَعلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ صدق الله العظيم.

و يعرف اصطلاحا: هو إنزال الجنين قبل استكمال مدة الحمل[2] إن المرأة الحامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم و لم يخرج إلى الحياة و هذا الجنين يحميه القانون، كما يحمي الأم لأنه يصبح طفلا في المستقبل و هذا الأخير يكون دعامة للمجتمع، و له الحق في الحياة في الإرث و أن يوهب له[3] .

و هناك نوعان من الإجهاض: اجهاض تلقائي و هو ما وقع دون قصد و اجهاض متعمد و يتم أما التشريع الجزائري فلم تكن هناك نصوص خاصة بجريمة الإجهاض حتى صدور ق. ع. ج بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و الذي سار على نفس مسار القوانين الجائية المقارنة في جعل المبدأ هو تجريم لإجهاض و ذلك في الفصل الثاني تحت عنوان: الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة في المواد من 304 إلى 313، أما عن جريمة إجهاض الحامل لنفسها فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 309 من ق.

---

[1] سورة النجم الآية 32.

[2] بوكريس خديجة، مازة عبلة،"مسؤولية الصيدلي الجزائية في صرف أدوية الاجهاض (الحامل)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، م6، ع. الأول، جوان 2021، ص 889.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/6/1/162059
بتاريخ: 19-05-2022 الساعة: 18:30

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 61.

ع. ج ، إلا أنه أجاز فعل الإجهاض في المادة 308 من نفس القانون بشروط معينة و هذا ما أكد عليه المشرع في قانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[1] .

حق الجنين و حمايته يكفله القانون و المشرع الجزائري رغم أنه لم يعرف جريمة الإجهاض إلا أنه حدد أنواعها و أركانها و العقوبات المترتبة عنها كما تم تناوله من الناحية الشرعية فقد تم تجريمه من قبل الشريعة الإسلامية ،و إباحتها للجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها و إنما اجتهاد للقضاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم[2] ، أما من الناحية القانونية فقد تم اعتباره جناية يعاقب عليها القانون الجزائري خاصة فقد تم وضع عقوبات مقررة له حيث يعتبر الإجهاض من بين تلك الاعتداءات التي تمس بحياة الجنين نستخلص مما تقدم بأن الإجهاض هذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة و إسقاطه قبل موعد المحدد للولادة و من المسلم به أن الجريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية.

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 ذو قعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المتمم و المعدل، الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 ج. ر. ج، ع. 50، المادة 77 تنص على أن :" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي و العقلي مهددين بخطر الحمل" و المادة 78 تنص على أن: " لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلاّ في المؤسسات العمومية"

[2] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص7.

أركان جريمة الاجهاض :

يتضح من التعريف السالف الذكر أن جريمة الإجهاض ، فهي تحتاج لقيامها ركنيين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ولكن قبل التطرق للركن المادي لابد من الاشارة إلى الركن المفترض الذي هو محل الجريمة المتمثل في وجود الحمل فعلا أو افتراضا وبدونه لا تتحقق جريمة الإجهاض فما هو الحمل[1]

لها ثلاثة أركان و هي الركن المفترض (محل الجريمة)الركن المادي و الركن المعنوي

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة)

إن محل الجريمة هذا هو وجود حالة الحمل فعلا أي الجنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم وبطبيعة الحال يعتبر أحد أهم العناصر الواجب توافرها في هذه الجريمة إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبره ركنا واتخذه كحالة لوجود حمل مفترض وهذا بالرجوع لنص المادة 304 من ق. ع. ج لقوله:" مفترض حملها". بمعنى أن الجريمة تتحقق حتى في الحمل غير مؤكد[2] و الحمل غير الحقيقي الذي يكون نتيجة تأخر الدورة الشهرية عن أيامها لدى المرأة، فمجرد أن اعتقاد الفاعل أن المرأة المراد إجهاضها حامل فيكون أمام جريمة الإجهاض المستحيلة استحالة مطلقة لعدم توافر العنصر الهام والأساسي وهو الحمل ، و يعني ذلك لا شروع في محاولة الإجهاض[3]

---

[1] الحمل: هو نتيجة لعملية التلقيح التي تتم بين الحيوان المنوي و بين البويضة إلى غاية الولادة، و بالتالي هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 40.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص184.

وهي الجريمة وهذا حرصا من المشرع لحماية الجنين في كل الحالات الممكن حدوثها وباعتبار أن محل الجريمة هو الحمل فالبد لنا من تبيان بداية الجنين ونهايته جريمة تتحقق حتى ولو ارتكبت ضد جنين ميت وقت ارتكاب و بذلك لا شروع في محاولة و تبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة .

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإجهاض:

الركن المادي للجريمة فهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وأخيرا العلاقة السببية التي تجمع بينهما.

السلوك الإجرامي يتمثل في كل فعل خطير إرادي يقوم به المجرم يلحق به ضرارا، ليصبح بذلك مسؤول أمام القانون بتسليط العقوبة عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تتحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في قتل الجنين[1]. و سلوك قد يصدر من الحامل نفسها أو من الغير بهدف إنهاء الحمل قبل الموعد المحدد له لأن العبرة بالسلوك الذي أدى إلى الإجهاض، لا بالفاعل و لا بالوسيلة المستعملة.

و تتمثل النتيجة في إحداث أثر قانوني وهو وضع حد لحالة الحمل الموجودة أو المفترضة قبل أوانها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم[2]، نتيجة العدوان الإجرامي عليه باستخدام الطرق العنيفة

---

[1] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 36.

[2] سعدلي ظريفة ، "خصوصية التسريع في تشديد جريمة الإجهاض " دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، م.7 أفريل 2022، ص 434.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/7/1/185401
بتاريخ: 19-05-2022 الساعة: 23:00 .

أو أي وسيلة أخرى بقول أو بفعل، وهذا يمثل اعتداء على الحق في الحياة الذي يكفله القانون، بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري من خلال المواد التالية: فنجد نص المادة 309 بقوله "... المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك " مما يعني عدم تحقق النتيجة التي يؤدي إلى العقاب على الشروع باعتبارها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة بدون تحقق النتيجة ليذهب بذلك إلى العقاب على الشروع التي بدأ بتنفيذه الجاني بنية إجهاض الحامل أو المفترض حملها دون تحقق النتيجة، هذا النوع من الجرائم الإيجابية وليس من الجرائم السلبية، تكون المرأة الحامل ضحية من جانب ومتهمة من جانب آخر[1] ونص المادة 301 ق. ع. ج بقوله :"كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي إلى نتيجة "بحكم أن التحريض يشكل الباعث عبارة عن قوة المحركة للإرادة[2] لتجديد الجريمة و عاقب المشرع على التحريض سواء في العلنية أو بغير علانية حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

و العلاقة السببية هي الرابط الذي يجمع بين عنصريين الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي العلاقة السببية تمثل عنصر جوهري، وفي حالة ارتكابها لا يعاقب الفاعل وإنما يسأل عن الشروع إذا كانت الجريمة عمدية أما في حال إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا وجود للشروع إطلاقا.

---

1 قسيمة محمد، "صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع. الثاني، 2016 ، ص114.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/1/2/65169
بتاريخ: 13-05-2022، الساعة 23:25.

2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات ط الثانية، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2022. ص 326.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

القانون لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا توافرت القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أي إدارة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها فيجب أن يعلم أنه يقوم بفعل الإجهاض[1] على المرأة الحامل ويجب أن يعلم المتهم بخطورة افعاله على الجنين وتتجه إدارة الجاني إلى استعمال الوسائل التي من شأنها احداث الإجهاض واخراج الجنين من بطن قبل موعده الطبيعي وبالتالي تبقى هذه الجريمة منوطة بالقصد العام الذي يستشف من الوقائع، وبالتالي تعدد جرائم الإجهاض كان بسبب تعدد السلوك الإجرامي المرتكب من جهة، وكذا الشخص القائم بها من جهة أخرى، وكل تلك الجرائم معاقب عليها بعقوبات متفاوتة في التشريع الجزائري و طبقا لنص المادة 304 التي تقضي :" من أجهض امرأة حاملا أو مفترض أنها حاملها...سواء وافقت على ذالك أو لم توافق أو شرع في ذالك ..."

الفرع الثاني :جريمة الاعتداء الأصول على الفروع

شرع الاسلام للصغير حق أصيل في التربية تبدأ من اللوم و التعنيف بالقول، و قد يصل للضرب الخفيف و مقتضاه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بغية تأديبه و تهذيبه، لإصلاح سلوكه ، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء على الأطفال سواء كانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية نصت المادة 269 من ق. ع. ج[2]: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر". أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص40.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص145.

أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف..." كما نصت المادة 272 من نفس القانون أنه:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته..."

و ما نستخلصه من التعريف أن هذه الرجيمة تقوم على ثلاثة أركان ، الركن المادي للجريمة و صلة الوالي الشرعي و الركن المعنوي .

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن في الجريمة باعتداء أحد الأصول على فرعه و بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين و من في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القاصرين[1] و اخلالهم بنظام الأسرة يجب أن يتحقق وجود الأفعال المادية المتمثلة في الضرب و الجرح العمدي الواقع على الولد، و بقيام عمل من أعمال العنف و التعدي ضده ، و نستثني من ذلك الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الآباء لأبنائهم و لا يلحق بهم أي ضرر، و هو الإيذاء المسموح به شرعا و قانونا.

ثانيا: صلة الولي الشرعي بالجريمة:

لا نتصور قيام هذه الجريمة إلا من طرف الأبوين ، سواء كان الأب كصاحب سلطة أبوية ، أو الأم كصاحبة الوصاية القانونية عند غياب الأب ،فجريمة الضرب و جرح الأولاد تقوم إذا كان الجاني أحد

[1] محمد شنة ، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

الوالدين و هي قائمة أساسا على علاقة القرابة[1] الطفل وهو في كنف الأسرة يتمتع بجملة من الحقوق أقرتها له الشريعة الإسلامية ومن بعدها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهي بذلك واجبات والتزامات تقع على عاتق الأولياء أو من يقوم مقامهم و تفرض عليهم الرعاية والاهتمام بالطفل وتواجههم بجملة من الوسائل الردعية في حال عدم تنفيذهم أو تقصيرهم في أداء التزاماتهم[2].47

و طبقا لنص المادة 272 من نفس القانون يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين مثل الأب أو الأم أو الجد أو الجدة، أما إذا كان المجني عليه ربيب المعتدي أو مكفول أو إبن من زنا أو من زواج باطل فلا مجال لتطبيق هذه المادة و تطبق فيها أحكام المادة 269 من نفس القانون.

وتأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربع صور وفقا لنفس المادة و هي الضرب و الجرح و أعمال العنف و التعدي[3].

---

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دارسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014 – 2015،ص 397.

[2] دقايشية زهور،" الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، جامعة تلمسان، ع. السادس، 2016، ص 261 .https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/3/2/10228
بتاريخ: 28-05-2022 الساعة 11:10.

[3] الضرب: هو كل ضغط على أنسجة لم يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان و لو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا، كالضرب بالكف أو بقبضة اليد و كالركل بالرجل و القرص.
الجرح: هو كل تمزيق في الجسم أو الأنسجة أو الرضوض أو التمزقات أو العضوض أو الكسور أو الحروق.
أعمال العنف: هي الأعمال التي تصيب الجسم دون أن تحدث فيه أثر مثل الدفع إلى حد السقوط، لوي الذراع، الجذب من الشعر.
التعدي: هي الأعمال المادية التي لا تصيب الجسم و لكن تسبب له انزعاجا شديدا أو رعب يؤدي إلى اضطراب في قوى العقل أو جسدية مثل التهديد بالسكين.

يعد صغر السن شرطا لقيام هذه الجريمة و هذا العنصر من الأركان الخاصة للجريمة، اعتداء الآباء على الأبناء، أو اعتداء الأصول على الفروع القصر صغيري السن، بمعنى أن يكون الضحية صغير السن لازال لم يبلغ سن السادسة عشرة، حسب الأحوال المنصوص عنها قانونا، وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

ثالثا: الركن المعنوي

يشترط هذا الركن توافر عنصرين هما العلم أي أن يتعين على الجاني أن يحيط علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الضرب و الجرح، كما أنه يتطلب كعنصر ثاني الإرادة أي يتطلب القصد الجنائي في جرائم الضرب و الجرح أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة و يعتبر من أهم العناصر المكونة لجريمة اعتداء الوالديين على أبنائهم و يمثل العنصر المعنوي الذي يتجسد في ارتكاب الوالدين لجريمة الضرب و الجرح و للإيذاء بمختلف أنواعه سواء كان ضربا مبرحا عن قصد أو عمد يستخلص مما تقدم أن الركن المعنوي الخاص يتجلى في القصد أو العمد، من خلال الظروف المحيطة بالفعل ، وكذا من الغاية أو الهدف الذي يرتضيه المعتدي(أحد الأصول)[1] .

[1] محمد شنة ، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثالث: جريمة قتل الوليد حديث الولادة

جريمة قتل الأم لطفها حديث الوالدة من الجرائم السائدة في مجتمعنا وكذلك المجتمعات الأخرى هو أن يكون في مثل هذه الجرائم المجي عليه طفلا حديث الولادة لربما لم ير نور الشمس فيكون في بداية حياته ضحية عمل غير مشروع أو تفكير منحرف بدائي و إن كان القاتل هي الأم.

الولد هبة من الله ، قال الله تعالى: ﴿للَّه ملْك السماوات والأَرضِ يخلُق ما يشاءُ يهب لمن يشاءُ إِناثًا ويهب لمن يشاءُ الذُّكُو ﴾[1] ، الولد الذي يهبه الله تعالى للولدين ذكرا كان أم أنثى أمانة أودعهما لديهما، و أوكل إليهما مهمة حفظهما و رعايتهما، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة و إن أساءا استوجبا العقوبة.

تحرص الدولة في أسمى قوانينها على حماية الطفل، و هذا ما نصت عليه المادة 71 من الدستور الجزائري[2]:" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، عاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم".

صدر قانون رقم 15-12[3] الذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل، و لقد نصت المادة 03 ف. الثانية من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في تاريخ 20نوفمبر 1989 ، والتي انضمت

---

[1] سورة الشورى الآية 49.

[2] الدستور الجزائري، سالف الذكر.

[3] قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هالموافق لـ15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج. ر. ج، رقم 39 المؤرخة في 30 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015 م.

الجزائر في 19 ديسمبر 1992 على أن :" تتعهد الدول الأطراف بأن تصمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وتتخذ تحقيق لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة."

إن قتل الطفل حديث الولادة يعد من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، و يضحي بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن تم يأخذ الجرم طابعا دينيا ، تعتبر الأم النواة الصلب في مهام التنشئة الاجتماعية لأبنائها داخل الأسرة[1] و المسؤولة على تحديد السمات الكبرى لشخصيته الأساسية وميوله ونزوعه، باحتلالها موقع في الوسط الطبيعي والتلقائي المعول عليه لتربية الطفل[2] ، وبتوفير الفضاء الملائم للأفكار الإيجابية ،واستنبات المبادئ و القيم المثلى لديه، بذلك يقترن النظام الأسري بمهام تحديد طبيعة الروابط المعنوية و المادية للطفل مع ذاته ، ومع العالم الخارجي الصغير حوله ، فمتى نشأ في جو آمن و تلقت التربية الايمانية الفاضلة صارت أداة بناء ،فأطفال اليوم هم عدة المستقبل و ذخيرة هذا الوطن[3] ، فجريمة قتل الوليد هي تلك التي تقوم بها الأم ، إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء أكان شرعيا أو ابن زنا وهذا ما نصت المادة 261 من ق. ع. ج يتطلب توفرها لقيام هذه الجريمة

[1] بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 78 .

[2] حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015 ص 99

[3] حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص5.

أولا: الركـن المـادي

يتمثـل الـركن المـادي المطلـوب تـوفره لقيـام جريمـة قتـل الوليـد حـديث العهـد بـالولادة بالسـلوك الـذي يرتكبـه الجـاني وهـو سـلوك إيجـابي أي فعـل اعتـداء مميـت او سـلبي يهـدف إلى إزهـاق روح المولـود بأيـة وسـيلة كانـت مثـل الخنـق، والغـرق والـترك دون غـذاء أو دون ربـط الحبـل السـري عنـد الـولادة أو غيرهـا مـن الأفعـال و النتيجـة الجرميـة المترتبـة علـى السـلوك والمتمثلـة بالاعتـداء علـى حـق الغـير الـذي يحميـه القـانون، والعلاقـة السـببية بـين السـلوك والنتيجـة المتحققـة، و لتحقـق جريمـة قتـل الابـن عمـدا اضـافة الى وجـوب تـوفر نيـة القتـل لـدى الجـاني[1] يجـب ان يرتكـب فعـالا إيجـابي ينتسـب إلى جريمـة القتـل بعبـارة اخـرى مجـرد التفكـير الاجرامـي ونيـة قتـل الابـن لا تكفـي، بـل يجـب ارتكـاب عمـل أو فعـل مـن الأفعـال الـتي لهـا دور بوقـوع الجريمـة فمجـرد الفعـل الـذي لا يرتقـى لارتكـاب جريمـة قتـل، وبعـد ذلـك حصـلت الوفـاة لأسـباب اخـرى لا علاقة لها بالجريمة لا يسأل الشخص المعتدي عن اقتراف جريمة قتل في مثل هذه الحالة.

قـانون العقوبـات يـنص بصـريح العبـارة علـى ان ارتكـاب جريمـة القتـل مـن قبـل الأم بحـق وليـدها[2] لا يعـني اعفاءهـا مـن العقوبـة ولكـن تنفـي العقوبـة المقـررة قانونـاً لفعـل القتـل العمـد وتعتبرهـا عـذر مخفف قانوني بالسجن حسب ملابسات الجريمة التي يراها القاضي.

---

[1] بهلول مليكة، "جريمة قتل الطفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص 115. httpswww.asjp.cerist.dzendownArticle3252382858 بتاريخ: 30-05-2022 الساعة: 17:06.

[2] سورية ديش، "أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها"، مجلة آفاق للعلوم، م. 4، ع الخامس عشر، مارس 2019، ص 115. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/351/4/2/82519 بتاريخ: 19-05-2022 ، الساعة: 23:20.

ثانيا: الركـن المعنـوي

الركن المعنوي من الأركان الأساسية في جريمة القتل العمد والعامل المعنوي له دور مهم وحساس في تكييف الجريمة، فالحالة النفسية والروحية تميز ارتكاب القتل العمد عن باقي الجرائم بشكل واضح وجيد هذا الركن يتكون من عدة عناصر وهي القصد العام، القصد الخاص، علم الجاني وقبول حصول النتيجة الجرمية وهي إزهاق الروح[1]، وهناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الجنين حديث العهد بالولادة أو وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجنائي ونية القتل أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد إزهاق الروح لإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل الوليد وإنما تكون جريمة قتل خطأ المشرع الجزائري لا يميز بين الوليد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن علاقة غير شرعية[2]، ولكن يجب في كلتا الحالتين أن تتحقق ولادة الطفل حيا بعد انفصاله عن أمه مباشرة وان تستمر حياته إلى أن يقع عليه فعل القتل، كما يجب أن يقع فعل القتل أو الفعل المؤدي إلى القتل أثناء فترة الولادة أو بعدها مباشرة أي أن الأم قد باشرت قتل طفلها أثناء حالة النفاس أو في وقت ما تزال فيه تحت تأثير النفاس وإلا كانت الجريمة جريمة قتل عادية وتعطل معه تطبيق المادة 261 من ق. ع. ج، و على الأم بشكل مخفف، ولا يأخذ القانون الجزائري بالدافع

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 132.

[2] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 305.

الذي يؤدي بالأم إلى ارتكاب الجريمة ولا يهمه ما إذا كان ذلك بقصد اتقاء العار وستر الفضيحة أو لسبب آخر أو لأي دافع من الدوافع الشخصية.

ثالثا: الركن المفترض

إن ثالث عنصر لقيام جريمة قتل الوليد وحديث العهد بالولادة ومعاقبة الأم القاتلة عقوبة مخففة نوعا ما هو العنصر أو الشرط المتمثل في أن الشخص الذي يفكر في قتل الوليد ويدبر قتله ويقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير هو الأم التي حملته تسعة أشهر كاملة، ثم قررت التخلص منه في ساعة الغضب والخوف من الفضيحة والعار أو أي دافع آخر[1]، أما من ساهم أو شارك معها في قتل ابنها أو وليدها فإنه لا يمكن أن يستفيد من العقوبة المخففة والمقررة لمعاقبة الأم ضمن المادة 261 ق. ع. ج، وإنما تطبق عليها العقوبة الكاملة المقررة لكل من شارك في جناية القتل العمد، أما إذا كان قاتل الوليد الحديث العهد بالولادة هو شخص آخر غير الأم وأن دور الأم لم يكن هو دور الفاعل الأصلي وإنما كان دور الشريك المسهل أو المساعد على تنفيذ الجريمة فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمد العادية أما الأم الشريكة ستعاقب عقوبة مخففة وهو ما نصت عليه المادة 261 ق. ع. ج، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

[1] مصطفاي أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 495.

الفصل الثاني

تأثير القرابة على الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

لقد حرص المشرع على إلحاق العقاب بكل من تسول له نفسه الاعتداء على استقرار المجتمع وأمنه، سواء وقع هذا الاعتداء على مصلحة جماعية تخص جميع أفراد المجتمع، و كان واقعا على مصلحة فردية محمية بموجب أحكام قانون العقوبات غير أن عدالة هذه العقوبات تقتضي التناسب بينها و بين الجريمة المقترفة ، إذ لا يجوز عقلا، كما لا يجوز قانونا، أن تتساوى العقوبة المفروضة على مجرم خطير تفنن في ارتكاب الجريمة ، وبين مجرم ارتكبها صدفة ، لأن الجريمة قد تقترن بظروف من شأنها أن تشدد العقاب كونها تجعل الجريمة اشد جسامة وأكثر خطورة[1] على أمن المجتمع ، كما قد تقترن بظروف ووقائع من شأنها أن تخفف على الجاني العقاب أو تعفيه منه إطلاقا، إذا كشفت عن حالة اضطراب و انزعاج نفسي صاحب الجاني أثناء اقترافه للفعل المجرم و بالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول (ماهية الظروف المشددة و المخففة للعقوبة) و في المبحث الثاني (صلة القرابة كظرف لتشديد العقوبة).

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج. الأول ط. الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2016، ص 368.

المبحث الأول : ماهية الظروف المشددة و الظروف المخففة للعقوبة

العقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبة الإعدام و السجن المؤبد، والتي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها فالشريعة الإسلامية أيضا أخذت بالتشديد و ذلك في قاوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَمَن يَقتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَ لَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيما﴾[1]

فالظروف المشددة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب، أما الظروف المخففة فهي عاصر إضافية تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تخفيف العقاب[2] على عكس الظروف المشددة، و ما من أنه تغليظ العقوبة الظروف التي تتصل بصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف (المادتان 267 و 272 ق. ع. ج) و الإخلال بالحياء (المواد 334 و 337 و337 مكرر)[3].و الظروف الموضوعية التي تكون متصلة بالركن المادي للجريمة، مثال كارتكاب جريمة السرقة في ظرف الليل أو استعمال مفاتيح مصطنعة، ، من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب و تخفيف العقوبة أو الإعفاء على الفاعل الصفة المهنية وذلك في جرائم الفساد و هذا ما نصت عليه

[1] سورة النساء الآية 93.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص366.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. الثامنة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2019، ص 13.

المادتان 48 و49 من ق. و. ف. م[1]، و صفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها (المادة 143 من ق. ع. ج) فإذا توافرت هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية[2] من و صفة الموظف أو ظروف تكون متصلة بالشخص ذاته.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول (مفهوم الظروف المشددة و أنواعها) و في المطلب الثاني (مفهوم الظروف المخففة و أنواعها).

المطلب الأول : مفهوم الظروف المشددة و أنواعها

يعد تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو إلى ذلك و تعريف الظروف المشددة بأنها الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة أو جسامة مسؤولية الجاني وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها، و هي قد تكون موضوعية و قد تكون شخصية، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها، و بناءا على ما سبق سيقسم هذا المطلب إلى فرعين : سنتطرق في الفرع الأول (لتعريف الظروف المشددة) و الفرع الثاني (لأنواع الظروف المشددة)

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتعلق و. ف. م، ج. ر. ج، عدد 14 ،صادرة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 ممضي في 26 غشت 2010 ج. ر. ج، ع 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010 ،والقانون رقم 11-15 ممضي في 02 غشت 2011 ،ج. ر. ج، ع 44 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص413.

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة

-تعرف الظروف المشددة بأنها الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة[1].و يقال على أنها تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقوبة[2]، و يمكن أن العناصر و الصفات التي تلحق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها فتغير من وصف الجريمة و تخضعها لنص قانوني[3]، و في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾[4] .

و يعرف الظرف المشدد شرعا على أنه: " الظروف و الوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة، أم مبقيا على هذا الوصف ". أما قانونا فيعرف على أنه: "كل نشاط إجرامي في نظر القانون الجنائي، يجوز أن يكون مصطحبا بظروف ووقائع، من شأنه تشديد هذا النشاط الاجرامي، أو الافصاح عن مدى خطورة مرتكبة"[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الأولى، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 313.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 366.

[3] محمد عبد الرؤوف محمد احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة ،المرجع السابق، ص 201.

[4] سورة البقرة الآية 165.

[5] قتال جمال، "الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها بصفة غير قانونية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، ص 79.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/2/2/7972
بتاريخ: 29-05-2022 الساعة 13:50.

و تعتبر الظروف المشددة جميعاً ظروفا مشددة قانونية أي مصدرها القانون ضماناً للحقوق فجعل المشرع الجزائري لكل فعل يجرمه عقوبة معينة و ذلك تحت مبدأ الشرعية فلا جريمة و لا عقوبة بغير نص ، حيث يلتزم بها القضاء ويمتنع عليه القياس عليها، و الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف، و تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة.

و هي الظروف يسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها[1]، و تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحلات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك. ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحلات التي حددها القانون لها و يقصد بالظروف المشددة، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو الحالات و الأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، و تنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية ، وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة و هذه للسلطة التقديرية للقاضي في تشديد عقوبتها[2]، و تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، و قد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب[3] .

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح القانون العقوبات، ط. الثانية، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 432.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 368.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الأولى، المرجع السابق، ص 324.

العقوبات المقررة في التشريع الجزائري تتراوح بين حدين أدنى و أقصى و ذلك باستثناء عقوبتي الاعدام و السجن المؤبد المقررتين للجناية ، و للقاضي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون ما حاجة إلى تسبيب أو تبرير[1] فإذا ما التزم القاضي بهما فلا يقوم أي سبب للتشديد و لو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه ، و قد نص المشرع على حالات خاصة يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة .

و يترك للقاضي السلطة التقديرية يستعين بها في اختيار القدر لازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية[2]، فقد يرتكب شخصان كل على حدة جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به، تستدعي تشديد العقوبة الجنائية فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب الجريمة نفسها ، فالمشرع الجزائري أعطى سلطة التقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة[3] ولكن لا يمكن للقاضي أن يستغل هذه السلطة لصالحه و إنما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون بحيث يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده ، و من بينها جسامة خطأ الجاني و من هذا القبيل صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض ، فإذا

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. الثامنة عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2019. ص 412.

[2] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، المرجع السابق، ص 212.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الثانية، المرجع السابق، 432.

توافرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية و هو ما نصت عليه المادة 337 من ق. ع. ج. و لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، نظرا لما لها من أضرار بمصلحة المجتمع و الأفراد، و أن التناسب بين الجزاء و بين جسامة الجريمة إنما يكشف تبعا لمدى جسامتها و يكشف أيضا عن مدى خطورة الخطأ المرتكب، ويرى أن أغلب التشريعات الدو ل أقرت على أن التشديد العقوبة، فالخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد في العقوبة[1]، لأن من مبادئ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ، بمعنى أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيما، كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه الصورة من صور التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي.

و عند اخلال الجاني بالواجب الذي التزم به بمعنى خيانة الجاني للثقة التي وضعت في شخصه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون الأمانة وهذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، و أيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه. أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفي بخدمة عامة كالأطباء و الحكمة هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من التزامات المفروضة عليه .

و قد يلجأ الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد[2] و منا تكون خطورة الجاني و عليه يعتبر ظرفا مشددا ، وقد ترجع إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة

[1] خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 412.

أي أنه يرتكب الجرم لباعث أو لسبب دنيء و كذلك للقاضي تقدير العقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة ضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي ضوابط موضوعية و شخصية[1].

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو إلى ارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقر ره القانون لعقوبتها[2]، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصال، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي[3]، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية.

نجد أن القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف تشديد من عدمه فإذ لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجاني ومنه ما بظروف الجريمة .

إذا كان القاضي في حالة من حالات التشديد الوجوبي فإنها تنعدم تماما وال يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك سواء من ناحية

---

[1].محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 254.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 368

[3] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب، المرجع السابق، ص 212.

تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى، بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي[1] دون الوجوبي.

إذ كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي، فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به مجال التخفيف[2]، و يثور كالم عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي حيث أنه لا يستطيع رفع العقوبة، بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجز له القانون ذلك بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى الحد الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغير العقوبة إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية[3] الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تقرر إلى بنص صريح يورده المشرع، وجديرا بالذكر أن نص المادة 50 من ق. ع. ج قد حرصت على بيان تحديد صلة القاضي في محل التشديد الجوازي في هذا الصدد مقيد بحدين الأول عدم تجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلا، أما الثاني فهو عدم جواز زيادة عقوبة السجن المشدد أو العادي بأي حال أن تزيد العقوبة على عشرين عام .

و يمكن تصنيف الظروف المشددة للعقاب و هي نوعان : ظروف عامة و أخرى خاصة و هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا الفرع.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط الأولى، المرجع السابق، ص 313.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 399.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

الفرع الثاني : أنواع الظروف المشددة

وتنقسم الظروف المشددة للعقوبة من حيث نطاق شمولها إلى ظروف عامة و ظروف خاصة، الأولى تطبق في كل جريمة كجريمة العود، و الثانية تطبق في الجريمة بعينها[1] أو بجرائم معينة. و تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف موضوعية مادية إذا ارتبطت بالركن المادي للجريمة، مثلما ما تعلق بالزمان و المكان أو الوسائل أو جسامة الضرر، و جرائم الإيذاء التي تتسبب في عجز المجني عليه وإعاقته أو إلى ظروف شخصية مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة، حيث تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة.

أولا: الظروف العامة:

هي تلك التي يقررها المشرع و يحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها[2]. ظروف يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في القانون العقوبات، أو على الأقل شموليتها لغالبية الجرائم[3]، فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، ولا يوجد في القانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد عام غير ظرف العود، وهو ظرف شخصي لا ينصرف إلا لمن توافر فيه هذا الظرف الشخصي، فتنص الماد 44 ف. الثانية على أن :" و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الثانية، ص 433.

[2] بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة نبراس للدراسات القانونية، م. 6، ع. الثاني ،2021 ص 120 . https://www.asjp.cerist.dz/en/article/181826
بتاريخ: 28-05-2022 الساعة: 10:20.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الثانية، المرجع السابق، ص 324.

بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف". و هو ظرف مشدد للعقاب يشمل كقاعدة عامة جميع الجرائم جنايات وجنح ، ونظمه المشرع الجزائري في النظرية العامة للجريمة في أحكامها العامة في المادة 54 مكرر إلى 54 مكرر 10[1] وما يليها منه.

و العود يعرف على أنه " ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم أخرى[2]. و هو له عدة أنواع و هي : العام و الخاص، مؤبد و مؤقت، بسيطا أو متكررا عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليها و هذا ما نسميه بالعود العام، أما العود الخاص فيشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للسابقة[3]، و مثال ذلك هتك العرض بدون عنف و الاخلال العلني بالحياء، أما عندما يشترط مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق و بين انقضاء العقوبة و بين ارتكاب الجاني جريمته التالية نكون هنا أمام عود مؤبد، و إذا احتسب القانون مدة معينة تجري بعد الحكم السابق و بين وقوع الجريمة الثانية فنكون هنا أمام عود مؤقت[4] .

ثانيا: الظروف الخاصة

الظروف الخاصة هي التي يقتصر حكمها في الجريمة معينة أو جرائم محددة أو معينة بذاتها[5]، حددها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وتعدد الظروف الخاصة المشددة وتتنوع

---

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، يعدل و يتمم قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر. ج، ع. 84.

[2] بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 120.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 380.

[4] عبد الله سليمان ،نفس المرجع ، ص 381.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الثانية، المرجع السابق، ص 325.

فمنها ما يرجع إلى درجة و جسامة القصد الجنائي كسبق الاصرار[1] و الترصد[2] كجرائم القتل و الضرب و الجرح المنصوص عليهم في المواد 256، 257، 265 من ق. ع. ج و منها ومنها ما يعود لصفة معينة في المجرم كصفة الطبيب أو القابلة أو الجراح أو الصيادلة وغيرهم ممن ذكرتهم المادة 306 في جريمة الإجهاض و صفة الأصل أو الفرع أو الأخ أو الأخت الأصل و الخادم و المربي في... ظرف مشدد للعقاب في جريمة جريمتي هتك العرض و هذا منصوص عليه في المادة 337 من نفس القانون. وتنقسم إلى ظروف مشددة واقعية و هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة حددها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وهي ظروف خاصة مشددة ومتنوعة فمنها ظروف خارجية تلتصق بالركن المادي للجريمة، وأخرى تلتصق بالركن المعنوي لها، ومنها أيضا ظروف شخصية تتعلق بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك أو بشخصية المجني عليه، و تتعدد الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي ، فمنها ما يعود إلى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، ومنها ما يرجع إلى طريقة وأسلوب تنفيذها حيث عددها و من بينها على مكان ارتكاب الجريمة[3]، مثل القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادة 262 من ق. ع. ج، و غيرها من الجرائم، وأيضا منها ما تعود إلى زمان ومكان ارتكاب الجريمة حيث أن المشرع قد يعتد بزمان معين ويعتبره بمثابة ظرف مشدد، وذلك لما يحمله هذا الزمان من خطورة

[1] سبق الاصرار: " هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته."

[2] الترصد: " هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

[3] بديار ماهر، المرجع السابق، ص 120.

أكثر، و هي تتنوع بحسب السبيل[1] ، الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة، يقوم الركن المادي للجريمة في الجرائم المادية على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ولذا فمن المنطقي أن نجد بعض الظروف التي تلتصق بالسلوك الإجرامي وأخرى بالنتيجة الإجرامية.

و نظرا للارتباط هذه الظروف بالركن المادي للجريمة فإن أثرها يعم كل المساهمين و الشركاء، بعض التشريعات الجنائية اختلفت من حيث اشتراط العلم بوجود الظرف الموضوعي مقترنا بارتكاب الجريمة و من التشريع الجزائري نص على أن:" الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان العلم أو لا يعلم لهذه الظروف." و هذا ما نصت عليه في المادة 44 ف. الثالثة من ق. ع. ج. أما الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة، تظهر في الظروف المشددة التي تلتحق بالقصد الجنائي والتي تزيد من جسامته، اقترانه بسبق الإصرار والترصد يكون القصد وليد خطة مدبرة .

المطلب الثاني : مفهوم الظروف المخففة للعقوبة

الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة[2] بل عقوبة أخف منها كثيرا وقليلا، وعلة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما للتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 326.

[2] خالد ضو، عبدالرحمن سنوسي، الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة، المرجع السابق، ص 53.

الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة، ولهذا الغرض قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين الأول يتكلم عن مفهوم الظروف المخففة و أما الفرع الثاني عن أنواع الظروف المخففة.

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة و أنواعها

الظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا، و قد وجد محلا لتطبيقه في قانون العقوبات[1] وبالتالي فإن التخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف منها[2]، و يقصد بتخفيف العقاب هي حالات تستدعي تخفيف الحكم على الجاني أن يحكم القاضي بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون، أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع[3]، ولتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الأعذار القانونية ويترتب عليها التزام القاضي بتخفيف العقاب، وهي محددة في القانون وكذلك قدر التخفيف الذي يذهب إليه قاضي الموضوع .

فهناك من عرفها على أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، و البعض لآخر عرفها على أنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه[4]، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له

---

[1] بديار ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة المرجع السابق، ص 120.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الأولى، المرجع السابق، ص 314.

[3] خالد ضو، تخفيف العقوبة أو اسقاطها بسبب القرابة في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

[4] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 255.

و خصائص الظروف المخففة تتمثل في العناصر أو الوقائع التي تتعلق بالنموذج الإجرامي و لا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة[1] ، وإن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة وإنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة خطورة الجاني، وأنها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية، ولذلك فهي لا تؤثر في وصفها ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن التخفيض العقوبة يخضع لعامل شخصية بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل أو في جسامته، فيبقى جناية ولو حكم القاضي فعلا بعقوبة الجنحة، لأنه لا يوجد أي نص في القانون يشير إلى تحويل الجناية إلى جنحة بتأثير العذر القانوني.

الفرع الثاني: أنواع الظروف المخففة

و تتنوع الظروف للعقوبة إلى نوعين، ظروف قضائية مخففة و ظروف قانونية مخففة أو معفية و تسمى أعذار:

أولا: الظروف القضائية

فالقصد من الظرف القضائية المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب و مبررات يراها القاضي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة[2] دون

[1] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة، المرجع السابق، ص 205.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الثانية، المرجع السابق، ص 420.

الحد المقرر لها و هذا بالإضافة للسلطة المخولة للقاضي[1] و هي تختلف عن سلطته في استعمال الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق. ع. ج حينما وضع القانون حدين أقصى و أدنى للعقوبة، أو الحبس و الغرامة فيختار القاضي بين الحكم بهما معا أو واحدة منهما فقط الحبس أو الغرامة، فيتراوح بين الحدين أو الحكم بعقوبة واحدة الحبس أو الغرامة، و إما استبدالها بعقوبة أخف و هي سلطة جوازية مقررة للقاضي يستعملها بحسب ما يراه هو وفقا لاقتناعه الشخصي دون المراقب عليه من حيث الاستعمال من عدمه. و يقصد بها وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة و تكشف عن ظآلة خطورة فاعلها[2] يطلق عليها عامة الظروف القضائية المخففة، لما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها ، ويوجد ظروف ذاتية متعلقة بشخص الجاني كالتوبة التربية ونبل الباعث وقد نظم المشرع الجزائري التخفيف القضائي في المواد من 53 ،53 مكرر إلى 53 مكر ر6 من ق. ع. ج ، هناك ظروفا مخففة تستدعي أخد المتهم بالرأفة[3]، لا يستطيع أن يحددها سلفا، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تفريد و الملائمة بين العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني[4] فالظروف القضائية تجيز للقاضي بالنزول

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص392.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 386.

[3] خالد ضو، عبد الرحمن السنوسي، الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، م. 12، ع. الأول. أفريل 2021، ص 44.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/110/12/1/152684
بتاريخ: 28-05-2022، الساعة 10:10.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 394.

بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في النص فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي .

و قد وضع قانون العقوبات أحكاما خاصة بتخفيف العقوبة و ميز بين مبتدئ لأول مرة و المسبوق قضائيا و نظمها في المواد السالفة الذكر، فوضعت الحدود و فصلتها بالنص متى يسمح للقاضي الجزائي بالنزول إليها بالعقوبة المقررة متى اقتنع باستفادة المحكوم عليه من ظرف مخفف[1].

ثانيا–الأعذار القانونية المخففة:

الأعذار لغة: العذر جمعه أعذار، و هو الحجة، و منه عذره يعذره عذرا و عذورا و عذرى و معذرة و معذورة و اعذره و الاسم: معذرة و هي مثلثة الذال؛ كسرا ورفعا و نصبا، و العذرة بالكسر و عذر: أبدى عذرا ، و ثبت له عذرا، و العذر هو الحجة التي يعتذر بها، و هو تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه[2].

و تعرف اصطلاحا هي الظروف المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا ولا توجد بغير نص قانوني كما أنها وجدت على سبيل الحصر حيت نص عليه المشرع في المادة 52 ق. ع. ج ، و يترتب عليها مع القيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة، ويتضح من هذا النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، لذا يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن عليه و هذا

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط. الثانية، المرجع السابق، ص 422.

[2] خالد ضو، عبد الرحمن سنوسي، الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

ما نصت عليه المادة 52 ف. الثانية كما أن الاعفاء لا يعني انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات أخرى وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية[1]. و بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ولذا فلا عذر بغير نص وهذا ما أكد قضاء المجلس الأعلى في قراره الصادر في 4مارس1969 بقوله "إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون"[2]وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي، فلا يترك له الحرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توفر الأعذار ال يعني زوال الجريمة، ألن الأعذار لا تؤثر على القيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب. وتنقسم الأعذار القانونية كما قسمها المشرع الجزائري على سبيل الحصر إلى الأعذار القانونية المعفية والأخرى مخففة.

و الأعذار القانونية المعفية وهي أيضا تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما ،ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وفيما يلي عرض لحالات الإعفاء، ونص عليها المشرع الجزائري في ف. الأولى من المادة 52ق.ع.ج، و يترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية الجنائية، و تعرف على أنها موانع العقاب و هي أسباب العذر المنصوص عليها في المادة 92 ق. ع. ج، حيث حصرها في حالة عذر المبلغ: ويتعلق الأمر هنا من قدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها[3]، أو عن هوية

---

[1] خالد ضو، عبد الرحمن السنوسي، نفس المرجع ، ص 44.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 390.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 378.

المتورطين فيها، فلقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك يصعب الكشف عنها. [1] أو الشروع فيه على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق، المنصوص عليها في المادة 205من ق. ع.ج عذر القرابة ومن الأمثلة عن ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من ق. ع. ج و التي أعفت أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة، من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية، عن الجرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

كذلك العذر المقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو آثارها، بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاد الجريمة و هو ما نصت عليه ف. الثالثة من المادة 182من ق. ع. ج ،و الأعذار القانونية المخففة هي أسباب تخفيف وجوبي للأعذار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من ق. ع. ج، فيقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى أعذار قانونية خاصة وأخرى عامة .

الأعذار قانونية العامة المخففة هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات ومن أمثلة في القانون الجزائري عذر صغر السن و قد راعى فيه ضرورة التمشي مع ملكتي الادراك و الاختيار وجودا و عدما[2] و الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من ق. ع. ج ، وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية في من بلغ سنة 13 إلى 18 سنة فليس

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 391.

[2] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 200.

لـه إلا أن يقضـي بالعقوبـة المخففـة، أمـا عـن عـذر تجـاوز الـدفاع الشـرعي إذا تجـاوز المـدافع الحـق في اسـتعمال الـدفاع الشـرعي والـذي يتحقـق عنـد انتفـاء شـرط التناسـب بـين جسـامة فعـل الـدفاع وخطـورة الاعتـداء، فـإن صـاحبه يكـون موضـوعا للعـذر المخفـف للعقـاب. ويسـتفيد مـن التخفيـف العقوبـة حسـب أحكـام الفقـرة الأولى مـن المـادة 294 مـن ق. ع. ج، مرتكـب جنايـة الخطـف أو الحبس أو الحجز التعسفي[1] الذي يفرج عن الضحية.

الأعـذار القانونيـة الخاصـة: هـي أعـذار قانونيـة يقتصـر نطاقهـا على الجريمـة معينـة أو عـدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعـذار في القسـم الخـاص مـن المـواد 277 إلى 283 ق. ع. ج، وأهمهـا علـى الإطـلاق عـذر الاستفزاز ،حيـث أنهـا ارتكـاب الجريمـة في حالـة تـوتر ينشـأ عـن رؤيـة حادثـة أو سـماع كـلام يـؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقـب الفعـل الـذي يقـوم بـه[2] و عـذر صـغر المنصـوص عليـه في المـواد 49 إلى 51 مـن نفـس القانون و قد قرن بتوافر رابطة أسرية بين الجاني و المجني عليه[3]. وأما عن القانون المقارن فإنها تناولت أغلبيـة النظم القانونيـة الأعـذار المخففـة الخاصـة، واقتصـرت في غالبيتهـا على أعـذار محـددة كـما هـو الشـأن في عـذر الاستفزاز، والباعـث الشـريف، ففـي المشـرع المصـري قـد قصـر عـذر الاستفزاز إلا

[1] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 201 .

[2] محمد عبد الرؤف محمد أحمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة ، المرجع السابق، ص 223.

[3] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 295.

في حالة واحدة ألا وهي حالة مفاجئة الزوجة وهي متلبسة بجريمة الزنا وعكس ذلك، فإن بعض القوانين العقابية لم تقصر عذر الاستفزاز في حالة الزنا[1] و يترتب عليه تخفيف العقوبة من جناية إلى جنحة فحسب بل جعلت من استثارة المجني عليه للجاني عذرا مخففا عاما على جرائم القتل.

[1] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص201.

المبحث الثاني : القرابة كظرف مشدد أو مخفف للعقوبة

تعد القرابة بين الجاني و المجني عليه من الظروف التي تساهم في تشديد أو تخفيف العقوبة[1] و العلاقة بين الأصول و الفروع و ما ينبثق عنها من حقوق و واجبات متبادلة فإن الاخلال بتلك الحقوق أو الواجبات، و فيتدخل المشرع بتشديد هذه العقوبات لجعلها أكثر قدرة على ردع مثل هؤلاء الجناة، و حماية لصلة الرحم و المودة التي تميز العلاقات الأسرية، و يزداد الأمر خطورة إذا كان مرتكب الفعل من أحد أصول المجني عليه [2] ولم يضع المشرع الجزائري نظرية عامة تنظم الظروف المشددة ، و من هنا قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول (تشديد العقوبة في جرائم العرض) و في المطلب الثاني (الاستثناءات الواردة على تشديد العقوبة)

المطلب الأول: تشديد العقوبة في جرائم العرض

تتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا للعرض و يجمع بينهما جميعا صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل و عليه إرائينا تقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تطرقنا في الفرع الأول (جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم) و الفرع الثاني إلى (جريمة الاغتصاب) و الفرع الثالث إلى (جريمة الفعل المخل بالحياء).

الفرع الأول: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية و مباشرتها باسم الشعب ، لأن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم يهتز لها عرش الرحمان و تمس بكيان

---

[1] خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، الرجع السابق، ص 144.

[2] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 274.

المجتمع و تزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد ، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك باسم المجتمع، و دون أن يكون لها الحق في التنازل عليها أو تسحب الدعوى بعد رفضها[1]، إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع الوسائل و طرق الإثبات بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناءا من الأصل العام، وتثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية عنصر القرابة الذي يربط بين الجناة هو ما يميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم الماسة بكيان الأسرة[2] إذا رجعنا إلى نص المادة 337 مكرر من ق. ع. ج. فإننا نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات، تارة تعطي لهذه الجريمة وصف جناية و تارة يعطيها وصف جنحة مغلظة و تارة أخرى جنحة عادية و بذلك حسب درجة القرابة.

العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته عشر إلى عشرين سنة سجنا و هي جناية فعل الفحش بين الأصول و الفروع و بين الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب و الأم.

العقوبة الجنائية ذات وصف جنحي بين 05 إلى 10 سنوات حبس و هي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص و هم :

شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.

بين الأم أو الأب و زوجة أو زوج و أرمل أو أرملة الإبن أو أحد فروعه .

---

[1] محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعدل العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة، ص277. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/351/3/2/43627
بتاريخ: 28-05-2022 الساعة 20:30.

[2] محمد أمين مودع، جميلة فشار، نفس المرجع، ص 278.

ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر .

العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين و خمس سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر ، و في جميع الحالات إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصرٍ ، يبلغ من العمر 18 سنة فإن العقوبة المفروضة على شخص القاصر[1]، كما أن هذه تكون قائمة حتى و في جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص.

ففي جريمة الفحش بين ذوي المحارم لا يعاقب القاصر و لا يعتد برضاه رغم أنه يحمل وصف الجاني، و عليه نستنتج أنه كلما زادت درجة القرابة[2] قوة كلما تضخم الوصف الجرمي للجريمة و بالتالي تضاعف العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، و علاوة على كل ذلك حرمان الجناة من حق الولاية [3] أو الكفالة ضد الأب أو الأم أو الكافل، متى كان أحد الجناة من هؤلاء، و هناك فرق بين الشروع في الجنايات و الشروع في الجنح في هذا الجرم ، بالنسبة للفعل الموصوف على أساس أنه جناية و بالتالي لا يطرح إشكالا كونه مفترض و يعتبر مثله مثل الجناية لكن الإشكال الذي يثور بالنسبة لفعل الفحش الموصوف على أنه جنحة ، سواء كانت عادية أو مغلظة، لا سيما أنه لا يعاقب عليه إلا بنص.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 142.

[2] خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[3] الولاية: أناط القانون الولاية على الأولاد القصر بالأب و من بعد وفاته بلأم، إذ نصت المادة 87 من ق. أ. ج، على ما يلي :" يكون الأب وليا على أولاده القصَر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا".

و عليه فان سكوت المشرع يفيد أنه أراد عدم المعاقبة عليه ، كونه يهدف من وراءه لحماية لأسرة و الحفاظ عليها في ظل غياب أي أفعال مادية تهدد كيانها.

وهذا ما يخالفه تماما في نظر الشريعة الاسلامية التي حرمت مجرد محاولة النظرة المحرمة لإحدى المحرمات لأنه عبارة عن تمهيد لارتكاب الفاحشة و الرذيلة التي من شأنها أن تفسد مكارم الأخلاق و تفكك روابط الأسر و المجتمعات على حد سواء.

الفرع الثاني : جريمة الاغتصاب بين الأقارب

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقا للمادة 1/336ق.ع.ج، و السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصرة لم تكتمل السادسة عشر طبقا للمادة 2/336ق.ع.ج، و السجن المؤبد في حالة تطبيق ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 337 ق. ع. ج، و تعد جسامة العنف و السمعة الأخلاقية للمجني عليها و سنها و كونها متزوجة و مقدار ما أبدته من مقاومة [1]من بين الاعتبارات التي توجه القاضي في استعمال سلطته التقديرية في حدود التي عينها القانون و للقاضي أن يطبق الظروف المخففة و له أن يعتبر الزواج اللاحق بين الجاني و المجني عليها أحد هذه الظروف.

التشديد في العقوبة:

اعتبر المشرع الجزائري درجة القرابة بنوعيها النسب و المصاهرة ظرف مشددا للعقوبة، و ساير في ذلك الشريعة الاسلامية، حيث اعتبرت زنا المحارم ظرف مشدد، و عاقبت عليه بالقتل للجاني

[1] محمد عبد الرؤف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، ، المرجع السابق، ص363.

و ذلك لما روي عن يزيد بن البراء رضي الله عنهما عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه و آخذ ماله[1]. حدد ظرف التشديد للجريمة في المواد2/336 و 337 ق. ع. ج، و تقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني أي أن تكون له صلة بالمجني عليها و يكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر و كل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة و يتأثر به الشريك إذا كان عالما به، و علة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على مجني عليها سلطة و واجب عليه حماية عرض المجني عليها من اعتداء الغير عليه فإذا هو يعتدي عليه بنفسه[2]، فيسئ استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها و يجعلها لا تخشاه و لا تحتاط منه، بل تثق فيه و من جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات اتجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميه من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فإنه يكون قد أهدر واجبه و خان الثقة التي وضعت فيه و نفصل صفات الجاني التي يقوم عليها ظرف التشديد فيمايلي:

إذا كانت في جريمة الاغتصاب قاصر هو ضحية أقر المشرع له حماية خاصة فرفع سن التمييز إلى " لم يكمل 18 سنة" و ذلك بموجب التعديل قانون 14-01 لأنه كان قبل التعديل سن التمييز محدد بـ "أقل من 16 عشرة سنة " ، و كان الجاني أحد أصول الضحية فاعتبره ظرف خاص مشدد منصوص عليه في المادة 337 من ق. ع. ج، فقد جعل العقوبة السجن المؤبد بدل " عشر سنوات

[1] محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

[2] محمد عبد الرؤوف محمد احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة المرجع السابق، ص 364.

إلى عشرين سنة"و هذه الحالة هي حالة اغتصاب ذات المحرم طبقا للمادة 2/336 ق. ع. ج " و إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكتمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري و مرعاة منه لحماية أعراض الفتيات الصغيرات[1] و ذلك باعتبار أن الفتاة في هذه السن تكون قد بلغت سن المراهقة و هي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات اللواتي تعتبرن الفتيات أمهات المستقبل.

اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليها، و إذا ارتكب جريمته معها فهو قد أخل بواجبه في مراعاة فروعه و الحفاظ عليهم و من ثم حقت عليه العقوبة المشددة، و أصول المجني عليها هم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب و الجد و أن علو[2] و لا يعد من الأصول الأب بالتبني و الجد بالتبني و يجب أن تكون صلة البنوة شرعية فلا ينطبق التشديد على الأب الغير شرعي. إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها و هم كل من عهد إليهم أمر الاشراف على المجني عليها و تهذيبها سواء كان ذلك بحكم القانون كالوالي أو الوصي أو القيم أو المعلم في المدرسة أو بحكم اتفاق كالمعلم الخصوصي أو بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت و العم و الأخ الأكبر[3].

أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجني عليها و يقصد بالسلطة ما قد يكون للجاني من قدرة على تنفيذ أوامره على المجني عليها أو السيطرة على تصرفاتها[4]، يستوي أن يكون مصدرها القانون كسلطة رب العمل على عاملاته و صاحب الحرفة على من تعملن عنده و رئيسا لمصلحة أو المرفق

---

[1] سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها، المرجع السابق، ص119.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المرجع السابق، ص113.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 111.

[4] محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

على من تعلمن فيه أو يكون مصدرها الدافع لا القانون كسلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المتوالين تربيتها أو ملاحظتها، أما فيما يتعلق بسلطة المخدوم على خادمته فمصدرها القانون. و ان يكون الجاني خادما بالأجر عند المجني عليها و يراد بالخادم من يعمل لقاء اجر للقيام بعمل لدى المجني عليها او لدى اصولها أو المتولين تربيتها او ملاحظتها او لدى احد ممن له سلطت عليها [1]، و يستوي ان تكون العمل دائم كالخدم المقيمين معها في المنزل او لبعض الوقت كالبستاني او الطباخ الذي يؤدي عمل يومي لبعض الوقت. و إذا الجاني من رجال الدين و في هذه الحالة يمكن ان يكون الجاني إمام او مأموم و في حالة ما إذا استعان الجاني بشخصين أو أكثر لارتكاب جناية الاغتصاب، و كذلك في حالة التعدد بين جريمة الاغتصاب و جرائم أخرى، يفترض الاغتصاب في بعض حالاته اكراها ماديا متمثلا في ضرب او جرح ينزله الجاني بالمجني عليها لا تقوم بفعل الاكراه جريمة مستقلة، فقد جمع المشرع بينه و بين فعل الوطء في وحدة قانونية ومن ثم تقوم بهما جريمة واحدة. ولكن إذا أفضى فعل الضرب و الجرح إلى موت المجني عليها تعددت بذلك الجرائم، إذ أن الوفاة واقعة خارجة عن الكيان المادي للاغتصاب، و لا تتعدد عقوبات المتهم لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض و إنما يقضي بأشد العقوبتين[2] طبقا للمادة 32 ق. ع. ج "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

---

[1] محمد عبد الرؤوف محمد احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 366.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات ، ط. الأولى ، ص 307.

و قد نص المشرعّ الجزائريّ علىّ جريمةّ الاغتصاب بينّ الأقارب في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقا للمادة 1/336 ق. ع. ج "كل من إرتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات". و ينطوي الاغتصاب بطبيعته على فعل مخل بالحياء لما ينطوي عليه من إخلاء بحياء المجني عليها[1] الجسيم و لكن لا تتعدد الجريمتان و إنما تكون حالة تنازع نصوص، إذ يعتبر نص الاغتصاب نصا خاصا بالقياس إلى الفعل المخل بالحياء فيطبق دونه.

وإذا ارتكب الاغتصاب في علانية تعددت جريمة الاغتصاب و جريمة الفعل الفاضح العلني تعددا معنويا، و إذا كانت المجني عليها متزوجة فلا تعدد جريمة الاغتصاب و الزنا لان الاغتصاب ينفي عنصر الزنا وهو حصول الاتصال الجنسي برضاء طرفين، فثمة تنازع بين نصين ينفي إحداهما الآخر و إذا اضاف الجاني إلى فعل الوطء أن قتل المجني عليها عمدا[2] تعين التفرقة بين وضعين:

إذا ارتكب فعل الوطء أولا ثم قتل المجني عليها تخلصا من مسؤولية[3] جريمته فهو مسؤول عن قتل مقترن بجناية و مرتبط بها كذلك.

إذا ارتكب القتل أولا ثم فسق بجثة المجني عليها فهو يسأل عن القتل و لا يسأل عن اغتصاب إذا لم تكن حية وقت ارتكابه فعله.

[1] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، المرجع السابق، ص 383.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 308.

[3] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 263.

تطبق على المحكوم عليه عند الإدانة بالفعل المخل بالحياء بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق. ع. ج وفق الشروط الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 مكرر 1 من ق. ع. ج، من أجل جرائم العرض، المنصوص و المعاقب عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر ق. ع. ج ومنها جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادتين 336 و 337 ق. ع. ج. و يستفاد من المادة سالفة الذكر في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية [1]منها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون فترة أمية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

أما بالنسبة للعقوبتين التكميليتين تختلف باختلاف وصف الجريمة إذا كانت جناية تطبق على المحكوم عليه العقوبات الالزامية و الاختيارية، الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها 9 مكرر1[2] و ذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، تأمر وجوبا بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية و المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ق. ع. ج[3] .

و تكون العقوبات التكميلية الاختيارية بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر في إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من اصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 108.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات و المعدل و المتمم، أنظر المادة 9 مكرر 1.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات و المعدل و المتمم، أنظر المادة 9 .

الفرع الثالث: جريمة الفعل المخل بالحياء

يميز المشرع من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف و الفعل المرتكب بدون عنف و يخضع لتقدير المحكمة حسب ظروف و تقاليد و العرف و مستوى الأخلاق و جنس الجاني و المجني عليه[1] و العقوبات المقررة منصوص عليها في المادتين 334 و 335 من ق. ع. ج[2] كمايلي:

عقوبة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف:

تعاقب المادة 335 ف. الأولى من ق. ع. ج، على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بعقوبة جنائية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

تشدد العقوبة في ثلاث حالات :

إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل السادسة عشر (16 سنة)[3] ترفع العقوبة لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 335 ف. الثانية من ق. ع. ج.

إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد حسب المادة 337 من ق. ع. ج. و إذا استعان الفاعل بشخص أو لأكثر من شخص ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد حسب المادة 337 ق. ع. ج، إضافة إلى العقوبات الأصلية تطبق العقوبات التكميلية الإلزامية منها و الاختيارية.

---

[1] محروق كريمة، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط و اجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص 379.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن ق. ع. ج، سالف الذكر .

[3] أبقى المشرع على سن 16 سنة في جريمة الفعل المخل بالحياء و رفع سن القاصر في جريمة الاغتصاب إلى 18 سنة و ذلك إثر تعديل المادة 336 ق. ع. ج بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4-02-2014.

عقوبة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف:

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر و لو كان بدون عنف و يميز بين حالتين حسب سن المجني عليه تكون العقوبة كما يلي :

إذا كانت المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز (13 سنة)[1] لم يكمل السادسة عشر (16 سنة) تكون العقوبة جنحية و هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات حسب المادة 334 ف. الأولى، و تشدد العقوبة و ترفع إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و تكيف على أنها جناية المادة 335 ف. الثانية[2] في حال توافر أحد الظروف الآتية:

إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية و استعان الفاعل بشخص أو أكثر حسب المادة 337 ق. ع. ج، أما إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة و لم يصبح راشدا حسب المادة 40 من ق. م. ج[3] و كان الجاني من الأصول تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب المادة 334 ف. الثانية.

و تطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام أو الشروع فيه المادة 334 ف. الأولى. تطبق على المحكوم عليه عند الإدانة بالفعل المخل بالحياء بقوة القانون، الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من نفس القانون وفق الشروط الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 مكرر 1 من أجل جريمة الاخلال بالحياء العام، المنصوص و المعاقب عليها في المواد 334 و 335

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق ،ص 106.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج، سالف الذكر.

[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ بتاريخ 13 ماي 2007، المادة 40 ف. الثانية تنص على أن :" و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

و 337 من ق. ع. ج[1] . أما بالنسبة للعقوبتين التكميليتين تختلف باختلاف وصف الجريمة إذا كانت جناية تطبق على المحكوم عليه العقوبات الالزامية و الاختيارية، الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها 9 مكرر1[2] و ذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، تأمر

وجوبا بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية و المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ق. ع. ج. و تكون العقوبات التكميلية الاختيارية بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر في إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من اصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

و العلة في تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الجاني من الأصول ،هو أن الجاني في مثل هذه الأحوال يستحق أن تشدد العقوبة بحقه، لأنه يكون بارتكابه لجناية الفعل المخل بالحياء قد كشف عن خطورة إجرامية كبيرة و عن نفس شريرة ، ولم يراعي روابط القرابة و الصلات الأسرية التي يجب أن تتسم بالنقاء والطهارة ، فيضرب بكل هذا عرض الحائط ويقدم على فعله الشنيع ،مما يترتب عليه تفكيك الروابط الأسرية وروابط القرابة التي كان يجب عليه أن يحافظ على نقائها وصونها عن مثل هذه الأفعال، كذلك فإن التشديد في العقوبة يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة ،حيث أن الجاني

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 108.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات و المعدل و المتمم، أنظر المادة 9 مكرر 1.

بحكم اتصاله بالمجني عليه، وبحكم ما يتمتع به من سلطة عليه ، يمكنه أن يقترف جريمته بسهولة أكبر مما يجعله حقيقا بعقوبة أشد.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تشديد العقوبة

للحفاظ على كيان الأسرة و أواصر القربى اهتم المشرع بمعاقبة المجرمين[1] لذا أورد حالات محددة في القانون على سبيل الحصر في نص المادة 52 من ق. ع. ج[2] .قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع طرقنا في الفرع الأول (لجريمة الاجهاض) و الفرع الثاني إلى جريمة (لجريمة الاعتداء على الأبناء بالضرب و الجرح) و في الفرع الثالث (جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة).

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

أفرد المشرع الجزائري لجريمة لإجهاض العقوبة المقررة للجنحة، سواء تم الإجهاض من المرأة المجهض لنفسها أو من قبل الغير ، تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذا يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك و يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صور الإجهاض و تركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

---

[1] تدريست كريمة ، حماية حق الجنين في الحياة من الاجهاض، المرجع السابق، ص 54.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المادة 52 تنص على أن:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

صورة المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض تعاقب بالعقوبات الأصلية و هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1].

و بالعقوبات التكميلية بجواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبق للمادة 02/12 من ق. ع. ج[2].

و بالعقوبات التكميلية بجواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبق للمادة 12ف.الثانية من ق. ع. ج[3].

أما إذا تحققت جريمة الاجهاض المرأة الحامل من قبل الغير سواء وافقت أم لم توافق أو شرع في ذلك، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[4] إلا أن وصف جريمة الإجهاض يتغير من الجنحة إلى الجناية في حالتين تتمثل الأولى في اعتياد الجاني على ممارسة فعل الإجهاض فتشدد العقوبة المقررة له، فتضاعف عقوبة

---

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، انظر المادة 309.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المادة 12 تص على أن:" المنع من الاقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[3] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المادة 12 تص على أن:" المنع من الاقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[4] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المعدل، و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أنظر المادة 304 ف. الأولى .

الحبس، وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى[1]. أما الثانية فتتمثل في الحالة التي يفضي فيها فعل الإجهاض إلى الموت فتكوف العقوبة المقررة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إن الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر و بحكم صفتهم و علاقة مهنتهم بفعل الإجهاض فإنهم معرضين و محل شبهة لأنه كل من يسمح لنفسه منهم بإجراء عملية إجهاض سواء كان لدافع إنساني أو اجتماعي كأن تحمل المرأة بطريقة غير شرعية أو كان مصدر رزق و ثراء غير مشروع و اعتاد القيام به فإنه معرض للعقوبة المذكورة في المادة 306 من ق. ع. ج ، و تضاعف العقوبة للأشخاص الملقبين بذوي الصفة الخاصة إذن فالعقوبة التي خصصها المشرع لهم تبين مدى احترازه من هذه الطائفة و ذلك لمدى خطورتها و التي تتمثل في تلك المعلومات الفنية و الخبرة العلمية و التي تسهل لهم عملية الإجهاض، و في حالة العود فتضاعف عقوبة الحبس و ترفع العقوبة من السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

يعاقب كل من حرض على الإجهاض و لو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[2] و يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبق للمادة 12ف.الثانية من ق. ع. ج.

و قد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي .

---

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المعدل أنظر المادة 305.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أنظر المادة 310.

العقوبة المشددة :

كما تطرقنا سالف أنه تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة سجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إلى الحد الأقصى في كل الأحوال و تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو الأمراض النساء مثل المستشفيات و العيادات و دور الولادة، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 306 من عدة نواحي يكمن الاختلاف الأول في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة. أما الاختلاف الثاني يتمثل في كون حكم المادة 306 محصورة في الأطباء و ما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض، تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي.

حالات الاستثناء لجريمة الإجهاض:

غير أنَّ المشرع الجنائي اعتبر فعل الإجهاض الذي يتم في حالة الضرورة فعلا مباحا ولا يخضع للمسؤولية الجنائية[1] إذا قام به الأشخاص المذكورون في المادة 308 من ق. ع. ج[2] ، و هذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، كما نص عليها القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 ذو القعدة1439

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

[2] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المادة 308 تنص على أنه:" لا يعاقب المشرع الجزائري على الإجهاض إذا استوجبته الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطة الإدارية"".

الموافق 29 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، وهكذا فإن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به و شروط إجرائه .

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على الأبناء بالضرب و الجرح

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف .أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم في هذه الحالة تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في ف. الأولى و الثانية من المادة 272 من ق. ع. ج[1].

أعمال العنف العمد التي لنتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يوم تشكل هذه الأعمال جناية إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها المادة 270 من ق. ع. ج. وعقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات.

أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة ، وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز السادسة عشر سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها المادة 269من ق. ع. ج و عقوبتها السجن المؤبد.

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، أنظر المواد من 270 إلى 272.

الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها شكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية لم يتجاوز السادسة عشر (16) والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها المادة 272ف الرابعة من قانون عقوبتها الاعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في ف. الثالثة و الرابعة من المادة 271 من نفس القانون.

الفرع الثالث : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

لا يختلف القتل المشدد عن القتل البسيط من حيث الأركان المتطلبة لتحققه إنما الإختلاف بينهما يكمن في اقتران القتل المشدد بظرف من الظروف المشددة، تتميز جريمة قتل طفل حديث الولادة بخضوعها لظروف التشديد كما في القتل عموما، قد يكون قتل طفل حديث الولادة بالتسميم أو بسبق الإصرار والترصد أو باستخدام وسائل التعذيب الوحشية، ولا تنطبق أحكام المادة 259 من ق. ع. ج على غير الأم مهما كانت الرابطة مع الا بن سواء كان أبا أو أختا أو عما أو خالا...الخ، ما دام نص المادة 261 من ق. ع. ج واضحا ؛ إذ اشترط صفة الأمومة لدى الجاني[1] وفي مثل هذه الحالات فإن العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة من غير المطبقة على الأم لا تخضع المتابعة من أجل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد و تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

العقوبة المشددة:

الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة نصت عليه المادة 261 ف. الثانية من (ق. ع. ج)[1]، وعليه فإن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

حالة الأم سواء كانت أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة و تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة.

في الحالة ما يكون الغير فاعل أصلي أو شريك في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل إذا كان القتل عمديا فتطبق عليه أحكام المادة 263 من ق. ع. ج، أما إذا كان قتل مع سبق الإصرار و الترصد تطبق عليه المادة 261 من ق. ع. ج. و عليه فإن المشرع ميز بين حالتين: إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل قتل عمد المادة 263 ف الثالثة من ق.ع.ج. أو قتل مع سبق الإصرار أو الترصد المادة 261 من قانون العقوبات.

الاستثناءات الواردة على تشديد العقوبة:

من خلال استقراء للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل بوجه عام و جريمة قتل طفل حديث الوالدة بوجه خاص نلاحظ أن العقاب المقرر لهذه الأخيرة لا يخرج عن العقاب المقرر للقتل عموما

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانو العقوبات، المادة 261ف.2 تنص على أن :" تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"

باستثناء تخفيف العقاب الذي خص به المشرع الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة[1] ومبرراته تناول المشرع الجزائري تخفيف عقوبة الأم في المادة 261 ف. الثانية ق. ع. ج، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بعقوبة سالبة للحرية نصت عليها و هي السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و نلاحظ أن المشرع الجزائري منح لأم الجانية العذر المخفف و الحكمة من تخفيف العقوبة هي الظروف النفسية التي تمر بها الأم و الناتجة عن التوتر في حالة النفاس لا شك مؤثرة في ادراك المرأة و إرادتها، فإن الضغط النفسي و الاجتماعي الذي تخضع له المرأة[2]. و اذا انتهى انزعاج الأم العاطفي واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وأصبحت جريمة القتل عادية فبعد ما كانت هذه العقوبة السجن المؤبد في القتل البسيط والإعدام في القتل المشدد نزل بها المشرع إلى السجن المؤقت ستثنى المشرع الجزائري من جريمة أعمال العنف العمدية المرتكبة ضد الأطفال الإيذاء الخفيف ، وما قصده من وراء هذا الاستثناء هو ذا لك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر ، و في هذا الشأن اشترطت محكمة النقض المصرية أن لا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض ، أما الفقهاء المسلمون فقد اشترطوا فيه أن يكون ضربا غير مبرح ، و وضعوا لهذا الأمر جملة من الضوابط إذا ما تخلفت تحول الأمر إلى جريمة عقوبتها الحبس ما أدت إليه من نتيجة جرمية .

---

[1] عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع. السابع، بسكرة ص 45. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/5/7/10503
بتاريخ:27 -05-2022 ، الساعة: 15:30.

[2] بوزرارة مريم ، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون ا لجزائري و الأردني و المصري ،الجزائر، 2019، ص 782. http://www.ressjournal.com/Makaleler/1518571664_33.pdf
بتاريخ: 29-05-2022 ، الساعة: 20:25.

و بالرجوع الفصل الرابع تحت عنوان: الأفعال المبررة إلى المادة 39 (ق. ع. ج)[1] ويفهم مما سبق أن حق تأديب الطفل ليس بحق مطلق ، بحيث يجب أن يشتمل على حسن لنية ، وأن يستهدف التعليم والتأديب وأن يكون بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة ومن حيث عدم تر ك الضر ب لأي أثر أو جرح أو كسر ، وتجنب الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه إ ضافة إلى صفة فيمن يقوم بالتأديب، أو يكون للتأنيب سبب وجيه ،وحماية لهذا الحق نجد المادة 142[2] من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

وبشأن الصفة فهناك من يرى ان هذا الحق ينتقل إلى من يكون له سلطة التربية و التعليم و هذا الحق مقرر لمن يعهد إليه بأحد هذين الأمرين ، بينما يرى آخرون أن هذا الحق ينتقل إلى كل من له حق الرقابة على الصغير ، بشرط أن يمارس هذا الحق بحسن النية ؛ أن يهدف الشخص من وراء استعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر هذا الحق ، فإذا تبين أن مستعمله كان سيء النية فإنه ؛ يسأل عن الجريمة التي ارتكبها، كمثل الطبيب الذي ا يجري مثلا عملية جراحية لمريض ليس بقصد علاجه و إنما بقصد إجراء تجربة علمية يسأل عن القتل أو الجرح العمد حسب النتيجة.

[1] المادة 39 الحالة 1 تنص على أن:" لا جريمة : إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...." .

[2] قانون رقم15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المادة 142 تنص على أن:" يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات".

خـــاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة حاولنا إلقاء الضوء على بعض الجرائم المرتكبة ضد الفروع من الأصول التي لها تأثير مباشر على إصلاح و تماسك المجتمع ، فالمـــشرع وضع العديد من العقوبات على كل من يرتكب فعل يشكل جريمة ضد الأسرة أو أحد أفرادها، فقد عاقب على الأفعال التي تشكل اعتداء على سلامة جسد الإنسان بانتهاك حرمة الجسد وحريته و الاعتداء عليه جنسياً سواء كان بالزنا المحارم أو بالاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء و هي الجرائم التي تخل بآداب الأسرة و إفساد أخلاقها، فهذه الجرائم تشكل انتهاكا جسيماً لحياء الإنسان و كون هذه الأفعال من أكثر الجرائم خطورة و انتشارا في مجتمعاتنا، فكثيراً ما تجد أباً يعتدي على ابنته جنسياً في مجتمعاتنا، ومدى النتائج الوخيمة المترتبة عليها ، فهذه الجرائم لها عواقبها على الضحية وأسرته دون أن يكون لها ذنب في ذلك سوى أنها أحد أفراد هذا المجتمع والضحية في ذلك، ما ذنب فتاة في عدم زواجها نتيجة قيام أحد الأشخاص باغتصابها أو هتك عرضها، فستبقى آثار هذا الفعل مصاحبة لها مدى حياتها، وفي مجال الجرائم الواقعة على الأطفال نستطيع أن نلاحظ من خلال دراستنا هذه بأن المشرع حرص على :

حماية وحفظ حق الطفل والقاصر، وقد جرم المـشرع الأفعال التي تهدد حياة الأطفال والقصر وتعرض حياتهم للخطر، وعاقب كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم، فمن حق الطفل أن يعيش في ظل أسرته وأن يحظى بالحماية والرعاية من قبل المكلفين بذلك شرعاً أو قانوناً كالأبوين أو الولي أو الوصي.

والغاية التي توخاها المـــشرع من ذلك هو صحة وسلامة تكوين الشخصية للطفل وحمايته من الضياع و إستقرار نفسيته، لأن من مظاهر حماية الأسرة حماية الأشخاص الضعفاء والأطفال والقصر

الذين لا يستطيعون أن يوفروا الحماية والرعاية لأنفسهم بمفردهم، ولا يستطيعون أن يميزوا بين النافع والضار لهم.

وحسناً فعل المشرع بتجريم الأفعال التي تهدد الأطفال وتعرض حياتهم للخطر سواء كان باعتداء عليهم بضرب و الجرح العمدي و الغير عمدي من قبل المكلفين برعايتهم أو الإجهاض أو قتل طفل حديث العهد بالولادة لذلك كانت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري مبينة على حماية الفروع و صيانة العرض داخل الأسرة و لم يأخذ برضا المجني عليه من خلال وضع قواعد قانونية خاصة يراعي فيها هذه الفئة (الفروع) من المجتمع سواء من ناحية التجريم أو من ناحية العقاب.

– و كان لقانون العقوبات دور في المساهمة في حماية الفرد داخل الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يزعزع استقرار ها و استمراريتها و تماسكها.

– و رغم كل هذا مازالت هذه الجرائم في انتشار مستمر، و لما سبق فإننا نقترح أن يكون هناك وعي وثقافة داخل الأسرة.

– و نظرا لطبيعة و خطورة هذه الجرائم يجب علينا جميعاً أن نعمل معاً عبر المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على نشر الوعي والثقافة حتى نتمكن من الحد و بالأحر التقليل من وقوع في هذه الجرائم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصـــــــــادر:

القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

الدستور:

دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع. 76،ص 06، الصادر في 08 ديسمبر 1996،المعدل بموجب القانون رقم 02-93 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، ع.25،الصادر في 14 أبريل 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، ع.14، الصادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،ع.14 الصادر 7 مارس 2016، و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، ج. ر. ج ،ع 82.

القوانين:

القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 ذو قعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المتمم و المعدل، الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 ج. ر. ج، ع. 50

قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن ق.أ.ج، ج. ر. ج، ع 15.

بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، والمتضمن ق.أ.ج،ج ر ج، ع 43

قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، ق . أ. ج،ج. ر. ج، ع. 84.

قانون رقم 06-01 مؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ،يتعلق ق. و. ف.م ،ج.ر، عدد 14 .

و القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432الموافق 02 غشت 2011 ، يتعلق ق. و. ف. م ج. ر. ج، ع 44

قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 ، المتضمن ق. ع. ج، ج. ر. ج، ع ،7.

قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المتضمن ق. ع. ج، ، ج. ر. ج، ع 71.

الأوامر:

الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم

الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم

بالأمر رقم 10-05 صادرة في 01 سبتمبر 2010م يتعلق ق. و. ف. م المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم

القواميس و المعجم:

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، م. الأول، دار الصادر، بيروت.

أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة العربية ،الجزء الرابع، ب. ط، دار الفكر للطباعة و النشر.

أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي، فرنسي، عربي، قسم الأول، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت.

ثالثا: قائمة المراجع

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط الثامنة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2019.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط الثانية و العشرون، ج الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2021.

بن وارث. محمد ، مذكرات القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص، ط. الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.

سلوي عثمان الصديقي، الأسرة و السكان من منظور اجتماعي و ديني، المكتب الجامعي الحديث، د. ط، مصر، 2012

عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط الثانية ،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014.

عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الأولى، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الثانية، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في قانون الجزائري، ط. الثانية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 1435 هـ/2014 م.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2006 .

محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ، دروس في نظرية الحق، ج. الثاني، ط. الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2018.

محمد عبد الرؤوف محمد احمد، اثر الروابط الأسرية علي تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و لإجرائية) ،للحصول علي درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، الاولى عمان، الأردن،2001،.

معن خليل عمر، علم الاجتماع الأسرة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر و التوزيع،بيروت،1994.

رابعا: المذكرات و البحوث الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه:

بلخير حفيظة، الخلفيات الأسرية للتلاميذ المتفوقين دراسيا، دراسة مقارنة بين التلاميذ المتفوقين و غير المتفوقين دراسيا، شهادة دكتوراه في علم النفس إرشاد و توجيه ،كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطفونيا، جامعة وهران 2،2015.

حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دارسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014 – 2015.

حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015 .

دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 .

كريمة محروق ، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

محمد شنة ، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لمقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

2.مذكرات الماجيستر:

لينة سامي محمد أبو عرجة، دفع الزكاة للأصول و الفروع في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ،2015.

3.مذكرات الماستر:

لعروسي كريمة، ظوابط العمل وأثرها على الاستقرار الأسري للمتزوجة العاملة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تخصص علم الاجتماع و التنظيم، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،2016/2015.

خامسا: المقلات

أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، م. أ، ع . الثامن و أربعون ، ديسمبر 2017

بديار ماهر،" حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة"، مجلة نبراس للدراسات القانونية، م. 6، ع. الثاني،2021 .

بوكريس خديجة، مازة عبلة، "مسؤولية الصيدلي الجزائية في صرف أدوية الاجهاض (الحامل)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، م6، ع الأول ، جوان 2021.

بوزرارة مريم ، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون ا لجزائري و الأردني و المصري ،الجزائر، 2019.

بهلول مليكة، "جريمة قتل الطفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، .

تدريست كريمة ،"حماية حق الجنين في الحياة من الاجهاض"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ع .الأول، 2019، تيزي وزو.

حرش كريم، "دور الأسرة في اكتشاف و رعاية الأطفال المتميزين في الدراسة"، مجلة القياس و الدراسات النفسية، م. الأول، ع.الرابع، فيفري 2022 .

خالد ضو،" تخفيف العقوبة أو إسقاطه بسبب القرابة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري" ،مجلة الرستمية، م. الثاني، ع. الثاني، 2021.

دقايشية زهور، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، جامعة تلمسان، ع. السادس، 2016،

سعدلي ظريفة ، خصوصية التسريع في تشديد جريمة الإجهاض " دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، م.7 أفريل 2022.

سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، م. 4، ع الخامس عشر، مارس 2019.

عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع. السابع، بسكرة.

عقوني خديجة، خنوش سعيد، إلحاق النسب في العلاقات غير مشروعة بين الجواز و الحضر: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.13، ع. الثامن و العشرين، نوفمبر 1453.

قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها بصفة غير قانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست.

محمد أمين مودع، جميلة فشار، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعدل العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة.

مصطفاي أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، م. 7، ع. الثاني، جوان 2021، ص 491. بتاريخ: 20-05-2022 الساعة: 20:16.

علية سماح ، بن ققة سعاد، علي شريف حورية، قضايا معاصرة للأسرة الجزائرية، مجلة الراصد لدراسات العلوم الاجتماعية، م الثاني، ع. الأول، 2022 .

قسيمة محمد، صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع. الثاني، 2016.

سادسا: المواقع الالكترونية

httprevue.umc.edu.dzindex.phpharticleview2601274505

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/734/2/2/169959

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/4/167783

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/731/1/4/18277

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/733/2/1/175708

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/7/2/156221

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/14/1/132535

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/473/5/3/174801

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/351/4/2/82519

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/7/1/185401

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/1/2/65169

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/3/2/10228

httpswww.asjp.cerist.dzendownArticle3252382858

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/2/2/7972

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/181826

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/351/3/2/43627

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/5/7/10503

http://www.ressjournal.com/Makaleler/1518571664_33

فهـــــــــــــــرس

الفهـــرس

مقدمة	5-1
الفصل الأول : تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة داخل الأسرة	6
المبحث الأول : مفهوم القرابة و الأسرة	7
المطلب الأول : مفهوم القرابة	7
الفرع الأول: تعريف القرابة	7
الفرع الثاني : أنواع درجة القرابة	12
المطلب الثاني : مفهوم الأسرة	14
الفرع الأول: تعريف الأسرة	14
الفرع الثاني : تعرف الأصول و الفروع	19
المبحث الثاني : بعض الجرائم الواقعة على الفروع	25
المطلب الأول : جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	25
الفرع الأول: الركن المادي	27
الفرع الثاني : علاقة القرابة أو المصاهرة ذات طبيعة محرمية	29
الفرع الثالث: القصد الجنائي	31
المطلب الثاني : جريمة هتك العرض	33
الفرع الأول: الاغتصاب بين الأقارب	33
الفرع الثاني :الفعل المخل بالحياء	37
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالأبناء	39
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	39
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء الأصول على الفروع	45
الفرع الثاني : جريمة قتل الوليد حديث الولادة	49
الفصل الثاني : تأثير القرابة على الجزاءات المقررة في قانون العقوبات	54
المبحث الأول : ماهية الظروف المشددة و المخففة للعقوبة	55

المطلب الأول : مفهوم الظروف المشددة و أنواعها	56
الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة	57
الفرع الثاني : أنواع الظروف المشددة	63
المطلب الثاني : مفهوم الظروف المخففة للعقوبة و أنواعها	66
الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة	67
الفرع الثاني : أنواع الظروف المخففة	68
المبحث الثاني : القرابة كظرف مشدد أو مخفف للعقوبة	75
المطلب الأول : تشديد العقوبة في جرائم العرض	75
الفرع الأول : جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	75
الفرع الثاني : جريمة الاغتصاب	78
الفرع الثالث : جريمة الفعل العلني المخل بالحياء	84
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تشديد العقوبة	87
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	87
الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على الأبناء بالضرب و الجرح	91
الفرع الثالث: جريمة قتل الطفل حديث الولادة	92
الخاتمة	97
قائمة المصادر و المراجع	100
فهرس	109

ملخـــص

تتمثل الجرائم المرتكبة ضد الفروع في التشريع الجزائري من الجرائم التي تمس بشخص الأبناء داخل الأسرة التي تمس أفراد فيما بينهم، وباعتبارها من الجرائم التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، والتي تمس بالرابطة الشرعية التي تجمع الفرع بالأصل، ولما لهذه الجرائم من تأثير على استقرار المجتمع لمساسها بالخلية الأولى له وهي الأسرة، لهذا أردنا التعمق في الموضوع من الناحية القانونية وهذا ما انصبت عليه دراستنا حتى نبين موقف التشريع الجزائري من هذه الجرائم، ومدى الحماية القانونية المقررة للفروع في ظل قانون العقوبات، وما يترتب عنها من إجراءات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الفروع و الأصول في المتابعة و العقاب، وهذا ما يميز الجرائم المرتكبة ضد الفروع عن غيرها من مجمل الجرائم المرتكبة في خارج الأسرة .

الكلمـات المفتاحيـة: أصول، فروع ،القرابة، قانون العقوبات، قانون الأسرة تشديد و تخفيف العقوبة.

abstract

Offences against the branches of Algerian legislation consist of offences against the person of the children within the family affecting individuals among themselves. as a crime widely known in Algerian society, which affects the legitimate association that brings together the branch, and the impact of these crimes on the stability of society by affecting it with its first cell, the family, That's why we wanted to go deeper into the matter legally, and that's what our study focused on, so that we can show the position of Algerian legislation on these crimes. and the extent of the branches' legal protection under the Penal Code and the consequent action against the perpetrators of such crimes and taking into account the requirement of kinship between branches and assets in follow-up and punishment, This distinguishes offences against branches from all other offences committed outside the family.

Keywords: assets, branches, kinship, penal code, family law, aggravation and commutation of sentence.